

" التكييف القانوني لاستخدامات الإدارة للذكاء الاصطناعي "

الباحث / أحمد عمرو على عبد التواب

مسجل دكتوراه بقسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة المنصورة .

تحت إشراف

السيد الأستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوى

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

وعميد كلية الحقوق - جامعة المنصورة

التكييف القانوني لاستخدامات الإدارة للذكاء الاصطناعي

الملخص

لا شك أن تحول العديد من الدول إلى تبني تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات للجمهور صاحبه العديد من التساؤلات القانونية والمشكلات التي طفت تشغل المجتمع القانوني في مختلف الدول، ويرجع أصل هذه المشكلات جميعها إلى الطبيعة الخاصة للذكاء الاصطناعي غير المعهودة سابقاً، والتي تتمثل في امتلاك الآلات القدرة على التصرف المنفرد دون الرجوع إلى البشر، وهي ظاهرة فريدة غير مسبقة من الناحية القانونية وتتحدى العديد من النظريات القانونية المُستقر عليها.

ومن جملة الأمور التي تناولها فقه القانون العام المقارن بالدراسة والتحليل والتأصيل مسألتين رئيسيتين أولاً: لما كانت برمجيات الذكاء الاصطناعي قادرة على العمل باستقلالية تامة عن العنصر البشري، فما مدى إمكانية اعتبار تكليف الذكاء الاصطناعي ببعض المهام الإدارية بمثابة تفويض للوظيفة العامة على غرار تفويض الرئيس الإداري لمروؤوسيه من الموظفين العموميين، ومدى ملائمة الإطار القانوني الحالي للتفويض على استيعاب هذا المفهوم، ثانياً: ماهية الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية النهائية الصادرة عن الذكاء الاصطناعي، وإمكانية خضوعها للنظرية العامة للقرارات الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، القرارات الإدارية المؤتمتة، تفويض الوظيفة العامة.

Abstract

The transition of numerous countries toward integrating artificial intelligence (AI) technologies in managing public facilities and delivering services has spurred a host of legal questions and concerns that are increasingly capturing the attention of the global legal community. At the heart of these issues lies the unprecedented nature of AI, as machines are now capable of independent decision-making without human oversight—a unique phenomenon from a legal perspective, which challenges many established legal doctrines.

Within the realm of comparative public law, scholars have engaged in extensive analysis and foundational work on two primary issues. First is the extent to which delegating specific administrative tasks to AI may be equated with delegating public functions, akin to an administrative superior delegating responsibilities to subordinate public employees, and whether the existing legal framework for delegation can adequately address this concept. Second is the legal classification of final administrative decisions made by AI, including whether these decisions can be evaluated under the general theory of administrative decisions.

Keywords: artificial intelligence, automated administrative decisions, delegation of public authority.

مقدمة

من المسلم به أن أعمال الإدارة تدور بين الأعمال القانونية والأعمال المادية، وقد اقتحم الذكاء الاصطناعي كليهما بلا استثناء بكفاءة ملحوظة وسرعة فائقة، مع آفاق مستقبلية واعدة بمزيد من الكفاءة والسرعة وانخفاض في تكلفة الاستخدام والتشغيل.

وإزاء هذا التحول نحو تطبيقات الذكاء الاصطناعي والذي تأخذه جمهورية مصر العربية بجدية مثلما تجلي في رؤية مصر ٢٠٣٠، أثارت العديد من الأسئلة القانونية حول استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل الإدارة في كلا النوعين من الأعمال، وقد صاحب هذا التحول العديد من الأسئلة القانونية التي ينبثق معظمها عن طبيعة الذكاء الاصطناعي الفنية والتي تقوم على عنصرين رئيسيين هما الذاتية المطلقة والغموض في آلية العمل.

والذاتية تعني قدرة نظام الذكاء الاصطناعي على العمل باستقلالية مطلقة عن مطوريه ومستخدميه على حد سواء، مما يعني غياب أي دور للمستخدمين أو حتى المبرمجين في توجيهه بعد الانتهاء من بناء النظام، أما العنصر الثاني والذي يشار إليه اصطلاحاً بـ"الصندوق الأسود" فيعني أن التعقيد الفني لهذه التكنولوجيا يجعل من غير المفهوم كيف تعمل وعلى أية أسس تتوصل إلى نتائجها، حتى أن المهندسين القائمين على التصميم لا يمكنهم التكهّن بهذه الكيفية المعقدة والغامضة.

ومما يزيد من تعقيد المعالجة القانونية للذكاء الاصطناعي هو غياب الشخصية القانونية التي قد تكون الحل القانوني لهذه المشكلات، ورغم تنوع آراء الفقه بين مؤيد لمنح الشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ورافض للفكرة، اتجه المشرع المصري إلى رفض منحها لتطبيقات الذكاء الاصطناعي كليةً.

وقد آثرنا في هذا البحث أن نتعرض إلى أعمال الإدارة القانونية دون الأعمال المادية لها، ونحاول خلاله أن نجيب على سؤالين رئيسيين: الأول مدى إمكانية اعتبار نُظُم الذكاء الاصطناعي بمثابة

موظفًا عامًا افتراضياً ومن ثم تفويض الوظيفة العامة لها بالنظر إلى استقلاليتها المطلقة، والثاني هو الطبيعة القانونية لما يصدر عن هذه النُظم من قرارات والإطار القانوني الحاكم لها.

وعليه يقسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي وتفويض الوظيفة العامة

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي والقرارات الإدارية الاصطناعية

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تعتبر محاولة لوضع إطار عام منظم للذكاء الاصطناعي المستخدم في المجال الإداري بالدولة، فمع التطور التكنولوجي وحاجة الدول الماسة إلى رفع كفاءة الخدمات المقدمة للجمهور والحد من معدلات الفساد الإداري، ستلجأ الدول إلى الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كحل فعال وغير مكلف للقيام بالوظيفة العامة. ورغم أن الذكاء الاصطناعي قد أثبت تفوقاً على البشر في المهام الموكلة إليه، إلا أنه لا يوجد إطار قاعدي واضح لضبط استخدامات هذه التكنولوجيا الجديدة. إذ أنه على خلاف الأجيال السابقة من التكنولوجيا، يعتبر وجود آلات تعمل بشكل ذاتي ومستقل دون الحاجة إلى العنصر البشري، مع قدرتها على التأثير على البشر أنفسهم يعتبر أمراً فريداً وغير مسبوق من الناحية العملية والقانونية على حد سواء، فهل من الممكن النظر إلى هذه الخوارزميات - عند استعمال الدولة لها - باعتبارها موظفًا عامًا افتراضياً ومن ثم تُنسب إليه أفعاله ويتحمل تبعاتها؟ وهل يعتبر إسناد الجهات الإدارية لبعض الأعمال إليه من قبيل تفويض الاختصاص؟ أم سيتم اعتبار الذكاء الاصطناعي مجرد أداة بيد الموظفين العموميين؟ وما هي عندئذ طبيعة ما يصدر عنه من قرارات؟ وهل يمكن أن تسري النظرية العامة التقليدية للقرارات الإدارية عليها؟

مشكلة البحث:

الذكاء الاصطناعي موضوع حديث ومازلت أبعاده القانونية لم تتضح بعد، ولم تنتهي التشريعات من حسم تنظيمه القانوني في العديد من دول العالم، الأمر الذي يؤدي لصعوبة البحث والتحليل القانوني له، وبالرغم من ذلك ولتحقق الاستعانة الفعلية به علي أرض الواقع يتعين محاولة التأسيس النظري لإمكانية شموله تحت مظلة النصوص والنظريات والتشريعات القانونية العامة الحالية

ومن المسلم به أن الارتقاء بالوظيفة العامة للدولة هي غاية تسعى كل الدول إلى تحقيقها والوصول إليها، ولما كانت التكنولوجيا -بشكل عام- من الطرق المحبذة لدى الدول لتحقيق هذه الغاية، فإن الالتجاء إلى أحدث التقنيات التكنولوجية والتحول نحو الرقمنة والحكومة الإلكترونية يغدو أمراً لا يمكن الوقوف أمامه بطبيعة الحال، فاتباع الوسائل الحديثة في الإدارة والوصول إلى رضا الجمهور مع الالتزام بمبادئ القانون العام هي أمور حتمية، ولكن خصوصية الذكاء الاصطناعي الذي يُخرج المكون البشري من المعادلة -على غير المعتاد في الأجيال السابقة من التكنولوجيا- استلزمت التعرض له بالدراسة المستفيضة، فالقانون كعلم اجتماعي يستهدف في المقام الأول ضبط السلوك البشري حتى يتسنى للبشر العيش في جماعات منظمة متآلفة. ولكن دخول الذكاء الاصطناعي كلاعب جديد على الساحة القانونية يغيّر من هذه المعادلة التي تعتبر من بديهيات القانون وعليها قامت جل نظرياته.

وبناءً عليه، يمكن القول إن جوهر دراسة الذكاء الاصطناعي من الناحية القانونية في نطاق القانون العام يكمن فيما يمكن أن يحدثه من تأثيرات مباشرة على البشر أنفسهم -خاصةً عند استعمال الدولة له- بدايةً من التمييز ضد بعض الفئات في مخالفة لما استقرت عليه النظم الدستورية المعاصرة وصولاً إلى إزهاق أرواحهم بقرارات ذاتية منه، فمن هو المسؤول قانوناً عن أخطاء الذكاء الاصطناعي؟ وما هي الطبيعة القانونية له أصلاً؟ ومدى إمكان منحه الشخصية القانونية قياساً على الشخصية الاعتبارية التي تحظى بها الكيانات القانونية الاعتبارية؟ هذه الأسئلة القانونية يبغي وضع إطار قانوني واضح لها حتى يمكن استعمال هذه التكنولوجيا مع وجود قواعد قانونية واضحة للتعامل معه.

منهج البحث

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي التأصيلي المقارن، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية المطبقة بالفعل في مصر وفي القانون المقارن بالإضافة إلى الأحكام القضائية ذات الصلة، وذلك بهدف تقييم الإطار القانوني المصري الحالي ذي الصلة بالذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول

الذكاء الاصطناعي وتفويض الوظيفة العامة

لا جدال على أن أهم المسائل القانونية التي يثيرها استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري المتمثل في الدولة بجميع هيئاتها العامة أو مرافقها الإدارية هو مدى جواز اعتماد الجهاز الإداري للدولة على أنظمة ذكاء الاصطناعي بدلاً من الموظفين العموميين، فمن الثابت أن الذكاء الاصطناعي قادر على الحلول محل البشر في العديد من الأعمال حتى تلك التي تتطلب تأهيلاً علمياً عالياً أو خبرة عملية طويلة.

وحيث إن الذكاء الاصطناعي قادر على مباشرة ما يوكل إليه من أعمال استقلالاً عن صانعيه ومطوريه، فهل يمكن اعتباره موظفاً عاماً افتراضياً ومن ثم تسري عليه أحكام التفويض الإداري؟ الإجابة على هذا السؤال تستلزم بحث أحكام التفويض الإداري في القانون المصري للوقوف على فلسفة هذه الأحكام ومدى قدرتها على استيعاب الذكاء الاصطناعي. ومن ناحية أخرى، نستعرض تجربة دولة إستونيا الرائدة من الناحية التكنولوجية في تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي وذلك بسبب التقارب بين نظامها القانوني مع النظام القانوني المصري من حيث غياب أي نصوص تشريعية تسمح باستخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري، ورغم ذلك فقد قامت بالاعتماد على هذه النظم بصدد القيام بالوظيفة العامة في العديد من الجهات الإدارية.

ولبحث هذا الموضوع، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: التفويض الإداري للذكاء الاصطناعي في القانون المصري

المطلب الثاني: التفويض الإداري للذكاء الاصطناعي في دولة إستونيا

المطلب الأول

التفويض الإداري للذكاء الاصطناعي في القانون المصري

تتعاظم أهمية بحث مسألة الاستعانة بأنظمة الذكاء الاصطناعي عندما تكون الدولة هي المشغل لهذه الأنظمة، وذلك بالنظر إلى الأخطار المصاحبة لهذه الاستخدامات والتي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات ممنهجة لحقوق وحريات الأفراد المتعاملين مع الإدارة، كما أنه من ناحية أخرى يخالف الافتراض العام أن الوظيفة العامة لا بد لها من أشخاص طبيعيين يقوموا بأدائها.

ومن المسلم به أن القواعد القانونية - بحسب الأصل - هي قواعد تستهدف ضبط السلوك البشري - لا غيره من الآلات أو الموجودات ^(١) - وتنظيمه بحيث يترتب على مخالفتها توقيع جزاء دنيوي، ويظهر هذا المعنى بوضوح في الفقه القانوني، إذ عرّف العلامة السنهوري القانون بأنه "مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقصر الدولة على الناس اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء". ^(٢) وعُرف أيضاً بأنه "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع أو هو النظام الذي تجرى وفقاً له علاقات الأشخاص في المجتمع". ^(٣)

صحيح أن التعريف يفهم منه صراحةً أفراد البشر بالخضوع للقواعد القانونية دون سواهم من كائنات حية أو جمادات، وتعد هذه من مسلمات المنطق القانوني وإحدى بديهياته، إذ يعتبر مخاطبة غير البشر بقواعد القانون بشكل مباشر أمراً مستحدثاً واستثناءً من الأصل العام الذي يقضي بكون البشر هم المخاطبين بأحكام القانون، ويعتبر الاستثناء الوحيد في هذا الصدد - بالنسبة للنظام

^(١) Jennifer Cobbe, Administrative Law and the Machines of Government: Judicial Review of Automated Public Sector Decision Making, Cambridge University Press, 2019, p.7

^(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر ١٩٣٦

^(٣) أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، كلية الحقوق جامعة بنها، ٢٠٠٨/٢٠٠٧

القانوني المصري- هو ظهور الأشخاص الاعتبارية التي تتمتع بحقوق وتحمل بالتزامات،^(٤) بل حتى أن هذه الأخيرة ما يزال يدور نقاش قانوني حول حدود تماثلها مع البشر من حيث القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات على الرغم من انحصار صورها في الكيانات الاعتبارية القانونية سواء من أشخاص القانون العام إقليمية كانت كالمحافظات والمدن والقرى أو مرفقية كالهياكل العامة أو الأشخاص العامة المهنية كالنقابات المهنية، أو أشخاص القانون الخاص الاعتبارية كالشركات والجمعيات بأنواعها.^(٥)

وعلى خلاف ذلك، تتفاوت الأنظمة القانونية فيها بينها في النظر إلى طبيعة الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون، فالنظام القانوني الهندي على سبيل المثال يعترف بالشخصية القانونية للأشخاص والبحيرات والحدود والغابات والشلالات على نحو مماثل ما للشخص الطبيعي من حقوق والتزامات.^(٦) وشايع التشريع النيوزلندي التوجه السابق، إذ منح نهر "وانجانوي" سنة ٢٠١٧ الشخصية القانونية الكاملة.^(٨)

وتظهر أهمية هذه المسألة في نطاق بحث ما قد يحثه الذكاء الاصطناعي من مشكلات في غيبة الشخصية القانونية، وهو ما أثارته السيارات ذاتية القيادة خاصةً فيها يتعلق بالمسؤولية القانونية

^(٤) نصت المادة (٥٢) من القانون المدني المصري على أن الأشخاص الاعتبارية العامة هي "١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية. ٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية. ٣- الأوقاف. ٤- الشركات التجارية والمدنية. ٥- الجمعيات المؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد / ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون".

^(٥) يتجلى هذا المعنى بوضوح من نص المادة (٥٣) من القانون المدني التي قضت بأن "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية" وفي ذلك إقرار صريح بالمغايرة بين طبيعة الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري وباستثناء الشخص الطبيعي بسمات وخصائص لا تُمنح للشخص الاعتباري لارتباطها بصفة الإنسان البشرية.

^(٦) "rivers, streams, rivulets, lakes, air, meadows, dales, jungles, forests wetlands, grasslands, springs and waterfalls [have] the status of a legal person, with all corresponding rights, duties and liabilities of a living person", Te Awa Tupua (Whanganui River Claims Settlement) Act 2017, <https://www.legislation.govt.nz/act/public/2017/0007/latest/whole.html>

^(٧) 'Lalit Miglani vs State of Uttarakhand and Others on 30 March 2017'.

^(٨) Act 2017 No 7 as at 30 November 2022 (Whanganui River Claims Settlement), Public Act – New Zealand Legislation <https://www.legislation.govt.nz/act/public/2017/0007/latest/whole.html#DLM6831461>

عما ترتكبه من أخطاء، إذ كثيراً ما يُنص صراحةً على وجوب وجود سائق بالسيارة كما هو الحال مع نص المادة (٨) من اتفاقية فيينا بشأن حركة المرور على الطرق^(٩) بل أن هناك من التشريعات ما يعتبر الدواب والخيول من قبيل المركبات إذا كانت تستخدم في النقل والمواصلات مع وجود راكب لها.^(١٠) وجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ عرف المركبات في المادة (٣) بأنها "كل ما أعد للسير على الطرق العامة من آلات ومن أدوات النقل والجر"، وفي ذلك مفارقة واضحة على أن القانون المصري لا يمنع نظرياً من تسيير المركبات ذاتية القيادة. وهذا التضارب في النظرة إلى الطبيعة القانونية للسيارات ذاتية القيادة أدت إلى عدم إقرار نظام المسؤولية القانونية الناشئة عن أخطاء هذه السيارات لا من الناحية الفقهية ولا القضائية حتى الآن.

وتأسيساً على ما سلف، يمكن القول إن تباين الرؤى والتأخر في المعالجة القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل عام في القانون المصري يرجع إلى أن جوهر المبادئ القانونية بغض النظر عن مصدرها - تشريعات كانت أو أحكام المحاكم العليا أو حتى المبادئ العامة للقانون - لم تصادف مطلقاً أن واجهت أدوات غير بشرية قادرة على الحلول الكامل محل البشر وتأدية ما هو منوط بهم، وخصوصاً في نطاق النشاط الإداري للدولة وإدارة المرافق العامة. وبالتالي فإن هذا الاستخدام من قبل الدولة سيثير - ضمن ما يثيره من مشكلات القانونية - مسألة مدى جواز اعتبار أن استعمال هذه النظم في المجال الإداري تفويضاً من السلطات العامة لصميم وظيفتها الإدارية، فإن كان الذكاء الاصطناعي قادراً على الحلول محل الموظف العام والقيام بعمله بكفاءة لا تُضاهى، فما المانع القانوني من شمول أحكام التفويض للذكاء الاصطناعي كما تشمل الموظف العام البشري؟

^(٩) نصت المادة ٨ من اتفاقية فيينا بشأن حركة المرور على الطرق على أن "يكون هناك سائق لكل مركبة متحركة أو وحدة المركبات".

^(١٠) Brenda Gilligan, Practical Horse Law, 1st edition, John Wiley & Sons, Ltd, 2002, p. 106-112

وبناءً على ما تقدم، فسنتعرض أولاً لأحكام التفويض الإداري في القانون المصري وهو ما خصصنا له الفرع الأول، ثم نعرض على التفويض الإداري للذكاء الاصطناعي في القانون المصري في الفرع الثاني

الفرع الأول

أحكام التفويض الإداري في القانون المصري

باستعراض أحكام القانون المصري في التفويض الإداري، نجد أنه يُعرّف التفويض بأن يعهد الرئيس الإداري ببعض اختصاصاته بصفة مؤقتة إلى أحد مرؤوسيه، ^(١١) وقد عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه "إجراء يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص نقل جانب أو بعض من اختصاصاته سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى"، ^(١٢) ويشترط فيه الآتي:

أولاً: وجود نص صريح على إجازة التفويض، ^(١٣) إذ أن الأصل أن يمارس الموظف العام أياً ما كانت درجته الوظيفية ما يُعهد إليه من أعمال بنفسه. ^(١٤) واستثناءً من ذلك، يمكن أن يفوض الرئيس الإداري جزءاً من اختصاصاته لمرؤوسيه بصفة مؤقتة بشرط وجود نص قانوني يسمح بذلك. ومن نافلة القول إن النص القانوني الذي يسمح بالتفويض يجب أن يكون بنفس قوة النص الذي منح الاختصاص ذاته، ^(١٥) فإن كان الاختصاص قد منح بموجب نص دستوري فيجب أن يكون هناك نص دستوري يبيح التفويض، أما إذا كان التفويض قد تم

^(١١) د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥ ص. ٣٧٣

^(١٢) د/ سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ج ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٩٧

^(١٣) د/ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٩٣، ص ٥٥

^(١٤) عرفت المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية المصري الموظف بأنه "كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة"، ولما كان من البديهي أن يكون الموظف شخصاً طبيعياً، فلا يوجد حتى اللحظة أي نص تشريعي أو حكم قضائي يشير إلى إمكانية الاستعانة بإسباغ صفة الموظف العام مما دون الأشخاص الطبيعيين.

^(١٥) د/ إبراهيم عبد العزيز شبحا، أصول القانون الإداري، بدون دار نشر، سنة ١٩٨٥، ص ١١٢-١١٣

بناءً على نص تشريعي عادي، فإن يجب أن يكون هناك نص تشريعي أيضاً يسمح بالتفويض لكي يكون سليماً من الناحية القانونية.

ثانياً: يجب أن يكون التفويض جزئياً، بمعنى ألا يستغرق التفويض جميع اختصاصات المفوض بأكملها، ^(١٦) فكما سبق أن بيننا، الأصل أن يمارس كل صاحب اختصاص اختصاصه بنفسه، وإلا سيكون التفويض باباً للتملص من أعباء الوظيفة العامة ومسؤولياتها.

ومن المهم الإشارة إلى أنه لا تفويض في المسؤولية، فإذا كان للمفوض أن يفوض اختصاصاته الأصلية، فإن هذا التفويض لا يشمل تفويض مسؤولية الاختصاصات المفوض بها، مما يعني أن الرئيس الإداري الذي يفوض اختصاصاته يظل مسؤولاً عن الاختصاصات المفوضة بجانب المفوض إليهم، لأن الرئيس مسؤول في المقام الأول عن الكيفية التي تمارس بها هذه الاختصاصات. ^(١٧)

ومن ناحية دستورية، فإن الدستور المصري لم يتطرق إلى مسألة تفويض الاختصاصات بالتفصيل، إذ اكتفى بالنص على مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٥) والتي نصت على أن "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحياته، على الوجه المبين في الدستور". بينما نصت المادة (١٤٨) من الدستور على أن "الرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

ويعني ذلك أن الدستور المصري اكتفى بتحديد الإطار العام للعلاقات بين سلطات الدولة بتقرير مبدأ الفصل بين السلطات كونه مبدأ مستقر عليه دستورياً في الأنظمة الدستورية الحديثة، وفي المقابل، وفي نطاق السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية حددت على سبيل الحصر نطاق تفويض رئيس الجمهورية لاختصاصاته، إذ قصرت من يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوضهم على رئيس الوزراء أو نواب رئيس مجلس الوزراء، أو للوزراء، أو للمحافظين، دون أن

^(١٦) د/ عمر حلمي فهمي، القانون الإداري، القسم الأول، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص ٤٧

^(١٧) د/ ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة، دار المطبوعات الحكومية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٩٩

يكون لأي منهم الحق في تفويض ما تم تفويضهم فيه، وذلك إعمالاً للمبدأ المستقر عليه في التفويض أن لا تفويض في التفويض.^(١٨)

الفرع الثاني

مدي انطباق أحكام التفويض الإداري على الذكاء الاصطناعي في القانون المصري

بالنظر إلى إمكانية اعتبار تطبيقات الذكاء الاصطناعي بمثابة موظفين عموميين، نجد أنه لا يمكن في إطار النظام القانوني الحالي التسليم بكون تطبيقات الذكاء الاصطناعي موظفًا عامًا مفوضًا للقيام بالوظيفة العامة، ويرجع ذلك بشكل رئيسي إلى افتقار هذه التطبيقات إلى الاعتراف القانوني بامتلاكها الشخصية القانونية من الأساس.

ومما يعزز هذا الرأي أن الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول الصادر عن المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي قد أشار إلى أنه لا ينبغي أن تصمم أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل أساسي لتحل محل العمالة البشرية، وقد تدارك الميثاق حتمية فقدان بعض الوظائف كأثر محتمل لوجود هذه الأنظمة في الجهاز الإداري للدولة، فقد نص على ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان انتقال عادل للعمالة.^(١٩) وبالتالي يمكن تفهم أن استراتيجية الدولة المصرية تجاه الذكاء الاصطناعي لا تعتد بهذه الأنظمة ككيان مستقل يمكن أن يُعهد إليه بالأعمال بشكل مستقل عن البشر.

وقد أكد الميثاق على ذات المعنى في موضع آخر، فقد نص على أن المسؤولية عن أعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي دائماً ما تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ولا ينبغي أن تمنح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية الاعتبارية إعمالاً لمبدأ الرقابة البشرية^(٢٠). وبالتالي لا جدال أن فلسفة المشرع المصري حيال الذكاء الاصطناعي لا تعدو كونه أداة يمكن أن يستخدمها

^(١٨) المرجع السابق

^(١٩) الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول، المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، ٢٠٢٣، ص ٣

^(٢٠) المرجع السابق، ص ٤.

العنصر البشري بصدد تسيير نشاط المرفق العام، أي أنه امتنع صراحةً عن النظر للذكاء الاصطناعي باعتباره كياناً مستقلاً عن مشغليه رغم قدرته على ذلك.

وعلى نفس المنوال أكد الميثاق على أن القرار النهائي هو دائماً قراراً بشرياً، ويعني هذا أنه في النهاية يتحمل البشر مسؤولية اتخاذ القرارات، فلا يُعزى أي فعل إلى نظام إلكتروني مهما كانت استقلاليته ولا إمكاناته. ^(٢١)

وإجمالاً لما سبق، يمكن القول إن النظام القانوني المصري لا يمكن أن يعتبر استعمال الدولة لأنظمة الذكاء الاصطناعي تفويضاً للأعمال الإدارية استناداً إلى أحكام تفويض الاختصاص، ويرجع ذلك إلى فقدان الذكاء الاصطناعي للشخصية الاعتبارية التي قد تفتح الباب أما بحث هذه المسألة، فغياب الشخصية القانونية يعني بشكل مباشر أن الذكاء الاصطناعي لا وجود ذاتي له من الناحية القانونية، فالقانون المصري يضيق من نطاق منح الشخصية المعنوية حتى اللحظة، وبالتالي فإن دخول هذه التقنيات ميدان العمل الإداري العام سيظل خاضعاً للأحكام التقليدية الحاكمة للوظيفة العامة وللمسؤولية الإدارية والتي تنسب العمل انتهاءً إلى الموظف العام.

وجدير بالذكر أن الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول غير ملزم من الناحية القانونية، أي أن قيمته القانونية لا تتعدى كونها مجموعة من الإرشادات العامة التي توضح فلسفة الدولة حيال هذه التكنولوجيا وإعلاناً عن نواياها في كيفية تنظيمه مستقبلاً، ورغم خلو النظام القانوني المصري من أي تشريع يتعرض للذكاء الاصطناعي، إلا أنه من الواضح أن توجه المشرع المصري قائم على اعتبار أن الذكاء الاصطناعي ما هو إلا تقنية بيد صانع القرار البشري، وأنه لا شخصية قانونية لهذه التقنيات وأن المسؤولية عن الأخطاء في العمل الإداري يتحملها الموظف العام أو المرفق العام إعمالاً للقواعد القانونية المستقر عليها.

وإذ يبدو هذا التوجه سليم من الناحية القانونية ومتفق مع سمو البشر على ما عداهم من موجودات أو كيانات اعتبارية، إلا أننا نرى أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من التفصيل الفقهي بالإضافة إلى نص تشريعي ملزم، حيث إن معاملة الذكاء الاصطناعي كغيره من الأجيال الأقدم من التكنولوجيا على النحو السالف بيانه ستؤدي لا محالة إلى عزوف الجهات الإدارية عن الاعتماد

^(٢١) المرجع السابق، ص ٤.

على الذكاء الاصطناعي خشية تحمل نتائج أخطاء لا يد لها فيها، وخاصةً مع ظهور أخطاء بنيوية في آليات عمل هذه الأنظمة، وهي نتيجة بدورها لا يمكن تقبلها لما لها من انعكاسات على كفاءة عمل الجهاز الإداري للدولة وحسن تسيير أعماله. وعليه، نرى بوجوب التوسع في دراسة الذكاء الاصطناعي من الناحية القانونية وخاصةً ما من الناحية الدستورية والإدارية، للوقوف على أبعاد استخدام هذه التكنولوجيا وتعظيم الاستفادة منها وتجنب أضرارها.

المطلب الثاني

التفويض الإداري للذكاء الاصطناعي في دولة إستونيا

تعتبر تجربة جمهورية إستونيا جديرة بالدراسة في هذا الباب، إذ تتمتع بموقع فريد بين الدول المطورة والمستعملة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وما يدفع لدراسة تجربة إستونيا في هذا الموضوع هو غياب أي إطار تشريعي واضح يحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الدولة، رغم قيام إستونيا بالاعتماد عليه بالفعل في العديد من المهام الإدارية.

هذا التشابه في الوضع القانوني بين مصر وإستونيا مهم في هذا المرحلة التي ما تزال التشريعات الخاصة بتنظيم الذكاء الاصطناعي في مصر في طور الإعداد والمناقشة، وبالتالي فإن فهم ما توصل إليه الفقه الإستوني الذي تعرّض إلى ما يمكن أن يصدر عن هذه التكنولوجيا من مشكلات قد يساعد في وضع تصور أكثر شمولاً بالإضافة إلى تلافي القصور التشريعي المحتمل.

وفيما يتعلق بالتفويض الإداري في دولة إستونيا، فإن هناك مبدأ عام يقضي بوجوب أداء الواجبات الإدارية واستعمال السلطة التقديرية حصراً من قبل الجهات المخول لها ذلك بمقتضى القوانين واللوائح، مع السماح لهيئات السلطة التنفيذية بالخروج على هذا الأصل وتفويض جزء من اختصاصاتها. (٢٢)

وعلاوة على ما تقدم، تنص المادة (٣) من دستور دولة إستونيا على "ممارسة الوظيفة العامة والسلطات العامة وفق ما ينص عليه دستور الدولة، مع اعتبار أحكام القانون الدولي ومبادئه العامة

(22) Martin Ebers and Paloma Krõõt Tupay, Artificial Intelligence and Machine Learning Powered Public Service Delivery in Estonia: Opportunities and Legal Challenges, Springer International Publishing, 2023, p. 85

جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للدولة".^(٢٣) كما ينص قانون الإجراءات الإدارية لدولة إستونيا على كون التصرف الإداري مشروعاً "إذا صدر عن جهة إدارية مختصة وفقاً للتشريع المعمول به وقت صدور القرار الإداري، وكان مطابقاً للتشريع المعمول به، ومتناسباً [مع الأسباب التي دفعت إلى اتخاذ القرار الإداري]، مع عدم إساءة استخدام السلطة التقديرية، وكان متوافقاً مع المتطلبات الشكلية".^(٢٤) كما نص ذات القانون في المادة (٤) فقرة (١) على أن "السلطة التقديرية هي تفويض يُمنح للسلطة الإدارية بموجب القانون للنظر في اتخاذ قرار أو الاختيار بين قرارات مختلفة".^(٢٥)

ومع وضوح هذه النصوص إقرار أن الأصل هي إسناد الوظيفة العامة للسلطة التنفيذية واستلزام مباشرة الحكومة لاختصاصاتها، غير أن تفويض الوظيفة العام إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي قد لا يكون غير دستوري في حد ذاته، فمن ناحية، أغفل دستور جمهورية إستونيا وقانونها الإداري التطرق صراحة إلى مسألة تفويض المهام الإدارية للتطبيقات التكنولوجية عموماً بما في ذلك التطبيقات المستحدثة كالذكاء الاصطناعي، عليه لا يمكن تأويل هذا الإغفال على أنه رفض ضمني من المشرع على إمكانية التفويض، ومن ناحية أخرى، فإن الإطار القانوني الحالي يسمح بالفعل بتفويض العديد من المهام الإدارية خارج نطاق السلطة التنفيذية بل وحتى أشخاص القانون العام؛ إذ أنه يسمح بالتفويض إلى أشخاص القانون الخاص.^(٢٦)

ومن هذا المنطلق، فإن قيام الدولة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل مباشر في أداء وظائفها الإدارية أو تسيير مرافقها العامة يعتبر أكثر تماشياً مع القاعدة العامة التي تلزم الدولة

(23) "Article (3) of the Estonian Constitution "Governmental authority is exercised solely pursuant to the Constitution and laws which are in conformity therewith. Generally recognised principles and rules of international law are an inseparable part of the Estonian legal system"

(24) Article (54) of the Estonian Administrative Procedures Act "An administrative act is lawful if it is issued by a competent administrative authority pursuant to legislation in force at the moment of the issue, is in accordance with the legislation in force, is proportional, does not abuse discretion, and is in compliance with the requirements for formal validity."

(25) Article 4(1) of the Estonian Administrative Procedures Act "The right of discretion (discretion) is an authorisation granted to an administrative authority by law to consider making a resolution or choose between different resolutions."

(26) Martin Ebers and Paloma Krõõt Tupay, Artificial Intelligence and Machine Learning Powered Public Service Delivery in Estonia: Opportunities and Legal Challenges, Springer International Publishing, 2023, p. 88

بأداء وظائفها الإدارية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي، مما يعني أن استخدام الذكاء الاصطناعي في نطاق العمل الإداري قد يكون أكثر التزاماً بمضمون القاعدة سالف الذكر أي التفويض إلى أشخاص القانون الخاص، وذلك لكون الدولة هي من تستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي مباشرةً وتشرف على تشغيلها. (٢٧)

وبمقارنة هذين النوعين من التفويض – أي التفويض لنظم الذكاء الاصطناعي والتفويض لأشخاص القانون الخاص – نجد أن هناك ثمة فروق مهمة بينهما:

أولاً: على عكس أشخاص القانون الخاص، يفتقر الذكاء الاصطناعي إلى المصلحة الذاتية، لذا من المحتمل أن يكون أكثر موضوعية وحيادية فيما يُعرض عليه، كما أنه يتجاوز بطبيعة الحال تضارب المصالح كعيب يمكن أن يلحق أعماله.

ثانياً: يحتفظ المسؤولون الإداريون بقدر أكبر من السيطرة على أعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي، إذ يمكن في جميع الأحوال أن يرفض الموظف العام الطبيعي ما توصلت إليه نظم الذكاء الاصطناعي ويتدخل بإعمال رقابته الإدارية والتي قد تنتهي برفض ما توصلت إليه هذه النظم بالكلية، وهو بالطبع من غير اليسير في حالة ما إذا كان التفويض إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، إذ أن الرقابة عليه ستحتاج إلى وقت أطول وإجراءات مختلفة.

وقد أيد جانب من الفقه الإستوني تفويض الوظيفة العامة لنظم الذكاء الاصطناعي شريطة مراعاة مبدأ المشروعية، واحترام حقوق الأفراد وحياتهم العامة، عدم تقييد احتكار الدولة لممارسة الوظيفة العامة بأي صورة من الصور. (٢٨) (٢٩)

وسنحاول فيما يلي تسليط الضوء على اجتهاد الفقه الإستوني في التأصيل القانوني لتفويض العمل الإداري للذكاء الاصطناعي، وكذلك على استخداماته في الأعمال التحضيرية.

الفرع الأول

(٢٧) المرجع السابق

(١) المرجع السابق

(29) Nele Parrest, Constitutional Boundaries of Transfer of Public Functions to Private Sector in Estonia, Juridica International Law Review, University of Tartu, 2009

الاجتهاد الفقهي حول التفويض الإداري للذكاء الاصطناعي في إستونيا

اجتهد الفقه الإستوني في محاولة وضع إطار قانوني يسمح باستخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري دون غطاء تشريعي واضح مستغلاً إغفال المشرع للتعرض إلى التكنولوجيا بشكل عام، وقد أصّل لإمكانية استخدامه انطلاقاً من إتاحة المشرع تفويض بعض الأعمال الإدارية إلى أشخاص القانون الخاص، وبالتالي فمن باب أولى السماح بالتفويض إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي ما دامت الدولة ذاتها هي المستخدمة والمشغلة لهذه الأنظمة.

ومع تسليم الفقه بأنه يمكن تفويض الوظيفة العامة لنظم الذكاء الاصطناعي كاستثناء من الأصل العام الذي يقتضي وجوب ممارسة الوظيفة العامة من قبل الموظفين العموميين -من البشر بطبيعة الحال وبحسب الافتراض القانوني العام كما أشرنا آنفاً- إلا أنه نادى بضرورة صدور تشريع منفصل يضبط هذه المسألة، والعلة من وراء ذلك أن الذكاء الاصطناعي يتمتع بقدرة غير مسبوقة على تكوين مجموعة القواعد الخاصة والتي تحدد مخرجاته على أساسها؛ وبالتالي قد ينتهي الأمر بالجهة الإدارية إلى التسليم بهذه القواعد واعتماد هذه المخرجات دون إعادة النظر في المشروعية القانونية وحتى إلى الدوافع المادية وراء القيام بهذه الأعمال. ومن ثم فإن أنظمة اتخاذ القرار القائمة على الذكاء الاصطناعي قد تقلل إلى حد كبير من المشاركة البشرية في عملية صنع القرار الإداري أو حتى تنفيذه، وخصوصاً مع الحجم المتزايد من الأعباء الملقى على كاهل السلطة التنفيذية.

وقد تنبّه الفقه الإستوني إلى أن ما يصدر عن أنظمة الذكاء الاصطناعي على هذا النحو قد لا تمثل بالضرورة إرادة الجهات الحكومية، وإنما إرادة التقنيين والفنيين الذين قاموا بتطورها - وهم غالباً ما يكونون شركات من القطاع الخاص. ومؤدى ذلك من ناحية قانونية أن استخدام نظام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية من قبل جهات السلطة التنفيذية قد ينقل عملية صنع القرار ذاتها -ولو جزئياً- إلى خارج السيطرة المطلقة لأشخاص القانون العام، فيما يمكن اعتباره

تفويضاً غير مباشر للوظيفة العامة،^(٣٠) مع ما قد يستتبع ذلك إمكانية استبدال القواعد القانونية بمصادر معيارية أخرى، مثل قواعد البيانات والخوارزميات المستخدمة لتحليل تلك البيانات.^(٣١) وعليه، يمكن القول إن لب المشكلة فيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري هو العلاقة غير الواضحة بين الذكاء الاصطناعي والسلطة التقديرية. فمن ناحية، وُصِفَت محاولات أتمتة عملية اتخاذ القرار في الإدارات العامة في أبحاث الإدارة العامة بأنها وسيلة للحد من السلطة التقديرية بين الموظفين العموميين. وفي هذا السياق، يُنظر إلى مسألة ترك السلطة التقديرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي باعتبارها عقبة أمام تحقيق المصلحة العامة بفعالية وذلك بالنظر إلى ما قد يصدر عنها من أخطاء أو تحيز أو - بوجه عام - الحيادة عن تحقيق أهداف الجهة الإدارية.^(٣٢)

ويرجع ذلك من الناحية الفنية إلى أن أنظمة الذكاء تطبق نموذجاً إحصائياً واحداً على جميع القرارات، مما ينتج عنه -نظرياً- مخرجات متسقة ولكنها لا تسهل التقييم الموضوعي لخصوصيات المسائل المعروضة عليه، مما يمكن اعتباره تقييداً للسلطة التقديرية لجهة الإدارة. وبالتعبية، فقد تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي غير مناسبة للقرارات التي من المرجح أن تكون هناك حاجة لممارسة السلطة التقديرية فيها على أساس فردي، أو في الحالات التي تقتضي تطبيق استثناءات. ونظراً لأن العديد من مجالات الإدارة العامة تنطوي على صلاحيات تقديرية للإدارة، وفقد يكون استخدامها في مثل هذه الظروف غير مشروع.^(٣٣) ومن زاوية أخرى، فإن كان الذكاء الاصطناعي يمكن أن يقلل من السلطة التقديرية البشرية لموظفي الإدارة أنفسهم إما عن طريق استبدال هؤلاء الموظفين بالكلية أو تقليص دورهم إلى مشرفين على أنظمة الذكاء الاصطناعي.

⁽³⁰⁾ Martin Ebers and Paloma Krööt Tupay, Artificial Intelligence and Machine Learning Powered Public Service Delivery in Estonia: Opportunities and Legal Challenges, Springer International Publishing, 2023, p. 93

⁽³¹⁾ Markku Suksi, The Rule of Law and Automated Decision-Making: Exploring Fundamentals of Algorithmic Governance, Springer International Publishing, 2023, p. 21

⁽³²⁾ Markku Suksi, The Rule of Law and Automated Decision-Making: Exploring Fundamentals of Algorithmic Governance, Springer International Publishing, 2023, p. 21

⁽³³⁾ Jennifer Cobbe, Administrative Law and the Machines of Government: Judicial Review of Automated Public Sector Decision Making, Cambridge University Press, 2019, p. 20

وبناء على ما تقدم، ذهب الفقه الإيستوني إلى أن الاعتماد على هذه التكنولوجيات قد يجعل من عملية صنع القرار برمتها أكثر غموضاً للاعتبارات السابقة، كما أكد على أن السلطة التقديرية في حقل الإدارة العامة والقانون الإداري هي من المسائل المحورية التي ينبغي عليها الكثير من النتائج القانونية خاصة فيما يتعلق بدور القضاء الإداري في فض المنازعات الإدارية، وبالتالي فإن ينبغي وضع ضوابط صارمة قبل المضي قدماً في إعهد مهام إصدار القرارات الإدارية إلى نُظُم الذكاء الاصطناعي اعتماداً على قدراتها في القيام بممارسة السلطة التقديرية وإصدار القرارات الإدارية. (٣٤)

وإجمالاً لما سبق، فإن كان الفقه في دولة إستونيا مقر بالمخاطر المحتملة للذكاء الاصطناعي من حيث المبدأ، إلا أنه لا يعارض استخدام هذه التكنولوجيا في القيام بالأعمال الإدارية شريطة إصدار تشريع يُعني بحماية حقوق الأفراد وحياتهم، وعدم تقييد حرية الدولة في ممارسة سلطاتها التقديرية على النحو سالف الذكر وذلك كله مع وجوب احترام مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني

استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال التحضيرية

وبخلاف استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال القانونية التي قد تقوم بها جهة الإدارة، فإن هناك استخدامات للذكاء الاصطناعي في الجهاز الإداري للدولة مما لا يسري عليها المفهوم السابق

(٣٤) المرجع السابق، ص ٢٢-٢٣

لتفويض الاختصاصات الإدارية، كالأعمال التي لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية بطبيعتها كالمنشورات الداخلية والكتب الدورية والأعمال التحضيرية التي تسبق إصدار القرارات الإدارية وغيرها مما استقر العمل على عدم اعتبارها من قبيل القرارات الإدارية النهائية؛ هذه الطائفة من الأعمال التحضيرية لا حرج في استعمال الذكاء الاصطناعي فيها دون غطاء تشريعي وبالتالي فهي من الأعمال الداخلية التي تخص تسيير العمل اليومي داخل الجهة الإدارية ولا تتعرض - بطبيعة الحال - للمراكز القانونية للجمهور. (٣٥) (٣٦)

كما أن هناك خدمات عامة تقدم للجمهور دون أن تمس مراكزهم القانونية، أي دون أن تكسبهم حقوقاً أو تحلهم بالتزامات، كاستخدام خدمات الترجمة الآلية، أو المساعدين الآليين أو روبوتات الدردشة لتقديم معلومات للجمهور بطريقة أكثر تفاعلية دون أن يقوم نظام الذكاء الاصطناعي بإصدار قرارات من أي نوع، بمعنى أن هذه الأنظمة لا تعدو أن تكون مجرد صورة أكثر حداثة وتفاعلية في توفير المعلومات للجمهور، فبدلاً من تقديم المعلومات للجمهور عبر النوافذ الإلكترونية كالمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني وغيرها، تقدم نفس المعلومات عن طريق حوار تفاعلي بين الفرد ونظام الذكاء الاصطناعي؛ وقد نص قانون الإجراءات الإدارية مادة ٥ (١) لدولة إستونيا على المعنى السابق إذ خولّ لجهة الإدارة اختيار الوسيلة الإجرائية أو المظهر الخارجي الأنسب لتصرف جهة الإدارة وفقاً لسلطتها التقديرية ما لم ينص القانون على غير ذلك. (٣٧)

وتأسيساً على ما سلف، فإن استخدام هذا النوع من تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يدخل في نطاق تفويض الوظيفة العامة بطبيعته بسبب عدم مساسه بالمراكز القانونية للأفراد، وعليه لا حاجة لوجود تشريع مستقل يُعنى بهذا النوع من الاستخدامات.

(٣٥) المرجع السابق

(36) Ivo Pilving and Monika Mikiver, A Kratt as an Administrative Body: Algorithmic Decisions and Principles of Administrative Law, Yearbook of Estonian Courts, 2019, Transition to Digital Proceedings and Information Technology in Justice, <https://aastaraamat.riigikohus.ee/en/a-kratt-as-an-administrative-body-algorithmic-decisions-and-principles-of-administrative-law/>

(37) Article 5(1) of the Estonian Administrative Procedures Act" An administrative authority shall determine the form of procedural acts and other details of administrative procedure on the basis of the right of discretion unless otherwise provided by an Act or regulation".

ومع ذلك لا يجب غضُّ الطرف عن حقيقة أن التعويل على نظم الذكاء الاصطناعي في المراحل التحضيرية لإصدار الذكاء الاصطناعي سيؤدي - دون شك - إلى تسليم جهات الإدارة بمخرجاتها دون مزيد من التمحيص أو التأنّي بشأنها، وعلى ذلك، يؤيد جانب من الفقه بأنه "إذا أدت هذه الأدوات إلى جعل الموظف العام البشري مجرد مُقر بما تتوصل إليه هذه الأنظمة أو رفضه بالكلية، فعندئذ لا مناص من وجود تنظيم تشريعي مفصل لضبط هذا النوع من الأدوات المساعدة".^(٣٨) ولذلك نرى أنه من الأفضل قصر استخدامات هذه الأنظمة على الاختصاص المقيد للإدارة.^(٣٩)

المبحث الثاني

التكييف القانوني للقرارات الإدارية الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي

تعتبر ثاني مشكلات استخدام الذكاء الاصطناعي في الجهاز الإداري للدولة هي التكييف القانوني لما يصدر عنه من قرارات، فمن المعروف أن استخدام الجهاز الإداري في الدولة يؤدي إلى استبعاد العنصر البشري من الأعمال التي يقوم الذكاء الاصطناعي بأدائها، وبالتالي فإن القرارات الصادرة عنه تحتاج إلى بحث قانوني للوقوف على طبيعتها القانونية.

ومن المعروف أن المشرع المصري لم يتطرق إلى تعريف القرارات الإدارية لا في صورتها التقليدية ولا في صورتها الاصطناعية، في حين انبرى القضاء الإداري إلى تعريف القرار الإداري بأنه "إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة، بما لها من سلطات بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه

(38) Ivo Pilving and Monika Mikiver, A Kratt as an Administrative Body: Algorithmic Decisions and Principles of Administrative Law, Yearbook of Estonian Courts, 2019, Transition to Digital Proceedings and Information Technology in Justice, <https://aastaraamat.riigikohus.ee/en/a-kratt-as-an-administrative-body-algorithmic-decisions-and-principles-of-administrative-law/>

(39) د/ عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، العدد (٢)، ٢٠١٠، ص ٢٥.

ابتغاء مصلحة عامة"،^(٤٠) وعلى نفس المنوال، عرفت محكمة القضاء الإداري القرار الإداري بقولها "ومن حيث أن القرار الإداري الذي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في طلب إلغائه هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً وبباعت المصلحة العامة التي يبتغيها القانون" ^(٤١)

وقد انتقد الفقه التعريف القضائي المشار إليه فيما يتعلق بلفظ "إفصاح" الذي لا يشمل القرار الإداري الضمني أو السلبي، وذلك لاقتصار هذا المصطلح على التعبير الصريح عن الإرادة، وهو الحال في القرار الإداري الإيجابي فحسب، وبخلاف ذلك، فهذا التعريف لم يشمل كل صور الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية، كما أنه تضمن أركان القرار وشروطه المتصلة بالمشروعية لا بالماهية. ^(٤٢)

ومن هنا يتضح أن القرار الإداري الصادر عن أنظمة الذكاء الاصطناعي لم يُعرف قضاءً حتى الآن، إذ أنه لا يوجد له تطبيقات عملية حتى تاريخه في جمهورية مصر العربية ^(٤٣)، وبالتبعية لا توجد منازعات قضائية بشأنه حتى اللحظة.

^(٤٠) حكم محكمة القضاء الإداري: دائرة الاستئناف رقم ٣٢ س ٨ ق. س بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري خلال خمسة عشر عاماً، ٢٠١٩، ص ٤١٨.

^(٤١) محكمة القضاء الإداري: الطعن رقم ٩١٩ س ٢٠ ق، في ١٩٧٢/٣/٧، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة ٢٦ من ١٩٧١/١٠/١ إلى ١٩٧٢/٩/٣٠، المكتب الفني ١٩٧٣، ص ٥٥؛ كذلك: المحكمة الإدارية العليا؛ الطعن رقم ٩٧٩ س ٨ ق، في ١٩٦٤/٢/٢٩، والطعن رقم ١٠٨٠ س ٧ ق، في ١٩٦٤/٤/٥، والطعن رقم ١٠٤٢ س ٩ ق في ١٩٦٦/٢/١٢، الموسوعة الإلكترونية في أحكام المحكمة الإدارية العليا، العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا في ضوء الأحكام الإدارية الحديثة، دار العدالة، عابدين، القاهرة، الإصدار الأول.

^(٤٢) د/ محمد سليمان نايف شبيب، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ٣٩.

^(٤٣) د/ أميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي، القرار الإداري الإلكتروني، حدوده وضوابطه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص ١١.

وينبغي الإشارة إلى تشابه مصطلح القرارات الإدارية الاصطناعية أو المؤتمتة ^(٤٤) مع بعض المصطلحات الأخرى مثل القرارات الإدارية الإلكترونية والقرارات الإدارية في العالم الافتراضي، فجميع هذه المصطلحات تشير إلى القرارات التي تصدر باستخدام الإدارة لقانون تكنولوجيا المعلومات ونظم الاتصالات الإلكترونية ^(٤٥)، ونظم دعم ومساندة القرار، وفي شكل الوثيقة أو المستند الإلكتروني.

وجدير بالذكر أن بعض الفقه ^(٤٦) يرى بضرورة التفرقة بين الأتمتة والذكاء الاصطناعي، حيث أن الأخير يتخذ فعلاً قراراً غير مقاس، وغير معلوم، وغير محدد، وغير متوقع، ولا يعمل وفق برنامج معد سلفاً، وإنما وفق مجموعة من القواعد تتيح له التصرف بأكثر الطرق عقلانية في ضوء الظروف المحيطة، أما الأول فإن الآلة تقوم بعملية معلومة ومحددة ومتوقعة وفق برنامج معد مسبقاً، أي في نطاق الصلاحيات الممنوحة لها من هذا البرنامج، أي أن الأتمتة تعمل وفق مصفوفة فكرية، وبيانات ومعلومات مجمعه من المبرمج ومحل سيطرة وتحكم كامل منه، أما الذكاء الاصطناعي فهو يجمع البيانات بنفسه ويحللها ويصنفها، ويتخذ القرار وينفذه دون الرجوع للصانع ولا المبرمج ولا المالك ولا المستخدم، وإضافة إلى ما سبق، فإن معيار التمييز الأساسي بين الذكاء الاصطناعي والأتمتة هو الاستقلالية كما سبق أن وضحنا، بمعنى الانفراد في اتخاذ القرار بعد التفاعل مع البيئة، وبين العمل التلقائي والآلي وفقاً لبرمجة مسبقة، ولذلك فإن التسمية الأكثر دقة لتسمية القرارات الإدارية الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي هي القرارات الإدارية الاصطناعية.

وعليه سوف يقسم هذا البحث إلى مطلبين:

(٤٤) Jean-Baptiste Duclercq, L'automatisation algorithmique des decisions administratives individuelles, R.D.P., 2019, p. 295.

(٤٥) د/ ديث سعد الله حسون وآخرون، نظم أتمتة المكاتب والحوسبة السحابية (دراسة استطلاعية لآراء عينة من مسؤولي المكاتب في عدد من كليات الموصل) بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، العدد (١١٦)، المجلد (٣٩)، ٢٠١٤، ص ١٧

(٤٦) د/ مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الخامس، يناير ٢٠٢٢، ص ٢٤٢.

المطلب الأول: مفهوم القرارات الإدارية الصادرة عن الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: آلية إصدار وتنفيذ وإنهاء القرارات الإدارية الصادرة عن الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول

مفهوم القرارات الإدارية الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي

يعتبر اعتماد الدولة على أنظمة الذكاء الاصطناعي في تأدية الوظيفة العامة تنفيذاً لرغبة الدولة في التحول نحو الإدارة الإلكترونية وتحديث العمل الإداري بشكل كامل^(٤٧)، وهو ما يثير يطرح تساؤلات حول العلاقة بين القانون الإداري والخوارزميات بسبب التشابك الموجود بينهما^(٤٨)، فالقانون الإداري يسرى على الموظف العام وهو موظف بشري بحسب الافتراض العام الذي ينسحب على جل قواعد القانون بحسب الأصل، ومن ثم فإن إخضاع خوارزميات الذكاء الاصطناعي لنصوص القانون الإداري دون نظر وتأصيل غير ممكنة، وقد تؤدي إلى إحداث فراغات وثغرات في تطبيق القانون.^(٤٩)

وتعتبر أولى محاولات فهم الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية الصادرة عن الذكاء الاصطناعي هي وضع تعريف لها، وقد عرّف القرار الإداري الصادر عن تلك الأنظمة بأنه: "تلقي الإدارة العامة لطلب إلكتروني على موقعها وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً، وإعلان صاحب الشأن إلكترونياً بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد

^(٤٧) راجع في هذا الشأن رؤية مصر ٢٠٣٠، ص ٢٥.

https://mped.gov.eg/Files/2030BookletFinalSoftCopy_DigitalUse.pdf

^(٤٨) Danièle Bourcier, Primavera De Filippi, Transparence des algorithmes face à l'open data: quel statut pour les données d'apprentissage? R.F.A.P., 2018/3, no 167, p. 527.

^(٤٩) د/ أعاد علي حمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبو ظبي بعنوان المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، في الفترة ١٩ - ٢٠ مايو ٢٠٠٩، المجلد الأول، ص ٨٤.

إحداث أثر قانوني معين، يكون جائزاً وممكناً قانوناً، ابتغاء المصلحة العامة"،^(٥٠) كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه: "إفصاح الإدارة العامة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح عبر وسائل إلكترونية بهدف ترتيب آثار قانونية متى كان ذلك جائزاً قانوناً".^(٥١)

ومن الجدير بالذكر أن نقل القرار الإداري إلى الواقع الإلكتروني يأتي من خلال لجوء الإدارة إلى الوسائل التي تؤدي إلى تكوينه، وإعداده، وكذلك إصداره وشكله ونفاذه وتنفيذه وإنهائه^(٥٢)، فالحاسب الخاص بجهة الإدارة يقوم بإصدار القرار بعد إدخال البيانات المحددة سلفاً، وجهة التنفيذ التي تظهر بعد خلال تحويل الإجراءات الإدارية العادية الإلكترونية، فيقوم الحاسب بالاستجابة لتنفيذ الأوامر بحسب الطلب دون تدخل الموظفين، بناءً على المعلومات والبيانات التي تم إدخالها^(٥٣)، وتعد هذه الحالة تنفيذاً للقرار الإداري من خلال الحاسب الذي يعد من أهم وسائل الإدارة في تنفيذ القرار الإداري إلكترونياً.^(٥٤)

ويلاحظ مما سبق ضرورة وجود عوامل مساعدة تسبق عملية إصدار القرار الإداري الاصطناعي وهي عوامل أساسية لاتخاذها لما توفره من معلومات، وقاعدة بيانات ضخمة يعتمد عليها المدير في إصدار القرارات الإدارية.^(٥٥) فيتم تدعيم الإدارة بالبيانات والأساليب المطلوبة لإصدار قرارات تعالج المشاكل الإدارية؛ باعتبار أن لها دوراً متخصصاً أكثر في عملية صناعة القرار، تتم من

(٥٠) د/ علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبو ظبي، بعنوان المعاملات الإلكترونية التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، في الفترة ١٩ - ٢٠ مايو ٢٠٠٩، المجلد الأول، ص ١٠٦.

(٥١) د/ صالح عبد الله صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلاً، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد (٢)، العدد (٢٨)، ٢٠١٥، ص ٢٢٥.

(٥٢) د/ حمدي أبو النور سيد عويس، نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص ٤ وما بعدها.

(٥٣) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٥٤) د/ أورنس متعب الهذال، أثر التطور الإلكتروني في الأعمال القانونية للإدارة العامة، بدون دار نشر، ٢٠١٧، ص ٨٢ وما بعدها.

(٥٥) د/ منال أحمد البارودي، الطرق الإبداعية في حل المشكلات واتخاذ القرارات، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٠، ص ٩٠.

خلال عمليات تفاعلية بين النظام والمستخدم المسؤول عن اتخاذ القرار، بحيث تضع أمامه جميع الوسائل والمعلومات التي تمكنه من إصدار قراراً سليماً.^(٥٦) ومن الملاحظ أن جوهر الاختلاف بين القرار الإداري الاصطناعي والقرار الإداري التقليدي هو وسيلة التعبير عن الإرادة فحسب.^(٥٧)

وقد أثّرت بعض المخاوف من جراء أتمتة أنشطة الإدارة العامة بما فيها القرارات الإدارية، حيث إنه بالرغم من فعالية الأتمتة والحاسب في مجال اتخاذ القرارات الإدارية إلكترونياً وإرسالها لأصحاب الشأن،^(٥٨) إلا أنها قد تسيء تقدير الأسس الواقعية أو القانونية للقرار الإداري أي ركن السبب في القرار الإداري^(٥٩) باعتباره الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع جهة الإدارة إلى اتخاذ قرار إداري معين والتعبير عن إرادتها^(٦٠)، وهو ما يعتبر مخالفة جوهرية وعبئاً خطيراً يمكن أن يلحق القرارات الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وبالإضافة إلى ركن السبب، فإن ركن الاختصاص في القرار الإداري الصادر عن الذكاء الاصطناعي يشهد اختلافاً عن نظيره في القرار الإداري التقليدي فإن كان ركن الاختصاص في القرارات الإدارية التقليدية يتمثل في الجهة المختصة أو الموظف المختص بإصدار قرار معين دون غيره^(٦١)، بيد أنه في حالة صدوره عن نظام ذكاء اصطناعي بات ينظر إليه بصورته الجديدة بأنه: "يعكس صلاحية الإدارة لاتخاذ قرارها بالإجراءات الإلكترونية، وتمتعها بسلطة إصداره في شكل الوثيقة أو المستند الإلكتروني وفقاً لما تملكه من وسائل فنية وبرمجية تؤدي لتحقيق ذلك".^(٦٢) وفي ذلك التعريف مفارقة على أنه لم يعد للموظف العام البشري وجود في هذا

^(٥٦) د/ عماد عبد الوهاب الصباغ، الحاسوب في إدارة الأعمال، دار الثقافة للنشر - عمان، ١٩٩٦، ص ٢٤٩.

^(٥٧) د/ سلوى حسين حسن رزق، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

^(٥٨) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣، ص ٩٠.

^(٥٩) Danièle Bourcier, Primavera De Filippi, Transparence des algorithmes face à l'open data, Op. cit., p. 528.

^(٦٠) Charles Eisenmann, Cours de droit administratif, T.11. L. G. D. J, 1983, p. 734, Jean Rivero, Droit administratif, précis Dalloz, Douzième édition, 1987, p. 110.

^(٦١) Marcel Waline, Droit Administratif, 9è ed, Paris, Sirey, 1963, XVI et 934 pages. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 15, N°3, Juillet-septembre 1963, p. 452.

^(٦٢) د/ محمد سليمان نايف شبيب، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه (كلية الحقوق - جامعة عين شمس)، ٢٠١٥، ص ٨٣.

التعريف، أي أن ركن الاختصاص أصبح ينحصر في الجهة الإدارية ذاتها كوحدة واحدة دون النظر إلى الموظف المختص بها.

وأما عن ركن الشكل، فإنه من العسير القول بأن قرارات الذكاء الاصطناعي قد تنتهك ذلك الركن، وذلك بالنظر إلى استحالة مخالفة الذكاء الاصطناعي للمتطلبات الشكلية في القرار الإداري بسبب سهولة برمجته عليها، وذلك بخلاف الموظف العام التقليدي الذي قد يرتكب هذه المخالفة، وينطبق ذلك أيضاً على توقيع القرار الإداري، إذ حلّ التوقيع الإلكتروني محل التوقيع الكتابي على القرار، والنشر الإلكتروني محل النشر بالجريدة الرسمية. (٦٣)

ومن نفس المنظور، فإن ركن الغاية أيضاً محصن ضد الانتهاكات من أنظمة الذكاء الاصطناعي، فافتقار الذكاء الاصطناعي للمصلحة الذاتية يجعل من غير المتصور أن يحيد عامداً عن تحقيق المصلحة العامة أو أداء المهام المنوطة بها، صحيح أنه قد تصدر عيوب من هذه الأنظمة إلا أنه يسهل اكتشافها مع المتابعة والرقابة وغالباً ما تتخذ ممارسات ممنهجة لا حالات فردية، كما أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تحل أيضاً مشكلة تضارب المصالح بين الموظفين العموميين أو الجهات الإدارية.

وبشكل عام، تتميز هذه القرارات المستحدثة بالمرونة والنسبية والتطور الدائم بما يمكنها من التعامل مع جميع المستجدات التي تواجهها الإدارة وتحسين جودة أدائها بمرور الوقت (٦٤) (٦٥).

موقف القانون الفرنسي من القرارات الإدارية الصادرة عن الذكاء الاصطناعي

(٦٣) د/ زينب محسن عباس، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد (١٦)، العدد (١)، ٢٠١٤، ص ٣١١.

(٦٤) د/ نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٨، ص ٩٩.

(٦٥) د/ أعاد علي حمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبو ظبي بعنوان المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، في الفترة ١٩ - ٢٠ مايو ٢٠٠٩، المجلد الأول، ص ٨٤.

من الثابت إن الإدارة العامة الفرنسية من أبرز الإدارات التي تهتم بتصميم المنظومات الإلكترونية بهدف إصدار القرارات آلياً ونفاذها آلياً، فيتم تلقي طلبات الأشخاص إلكترونياً من خلال تلك المواقع، وفحصها وإصدار القرارات اللازمة بشأنها، ويتم توقيعها إلكترونياً، ثم يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني للأشخاص، كما استحدثت نوع آخر من القرارات الإلكترونية التي تتعامل مع الطلبات وتصدر القرار بشكل فوري، ويطلق عليها القرارات الإدارية المباشرة. (٦٦)

وقد أشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى الأساليب التي يجب أن تصدر بها القرارات الإدارية المعالجة آلياً بالكامل من خلال القانون الذي ينظم شروط التقديم الآلي الكامل للأشخاص، كما أكد على وجوب أن تكون وحدة التحكم قادرة على شرح موضوع البيانات والطريقة التي تمت بها المعالجة، وأدت إلى اتخاذ القرار الإداري بالتفصيل. (٦٧)

وتتعلق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضع الشروط التي يجب على المشغلين المسؤولين عن معالجة البيانات استيفائها، بالبيانات الشخصية بشكل أساسي، وأنها ليست ضمن البيانات المفتوحة (٦٨)، ومن ناحية أخرى، فقد وضع قانون العلاقات بين الجمهور والإدارة الفرنسي بالمادة ٧/٣٢١ الشروط الأساسية التي ينبغي أن تخضع لها البيانات المرجعية الموثقة، غير أن هذه الشروط تتسم بالغموض، حول الآلية التي يلزم أن تدار بها البيانات.

وأشار القانون إلى ضرورة قيام الإدارة بإعلام الأفراد بالقواعد والخصائص الرئيسية لتنفيذ المعالجة الخوارزمية المستخدمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم، مما يعني نقل القواعد وليس البيانات (٦٩)، فلا يمكن اتخاذ أي قرارات يترتب عليها أي آثار قانونية في مواجهة الأفراد على

(٦٦) د/ علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق،

(٦٧) Conseil Constitutionnel, 12 Juin 2018, Dc n°2018-765.

(٦٨) Décision individuelle automatisée Article 22, Modifié par la loi n°2018-493 du 20 juin 2018.

(٦٩) Danièle Bourcier, Primavera De Filippi, Transparence des algorithmes face à l'open data, Op. cit, p. 530.

أساس المعالجة الإلكترونية للبيانات، والتي تستخدم في تحديد ملف تعريف الشخص المعني أو تقييم جوانب من شخصيته.^(٧٠)

وتلخيصاً لما سبق، فإنه لا يوجد شك بوجود اختلافات بين القرارات الإدارية التقليدية وتلك الصادرة عن الذكاء الاصطناعي من حيث كيفية إصدار هذه القرارات أو أوجه العيوب المتوقع حدوثها، ولكن هذه الاختلافات لا تؤدي إلى القول بوجود إقرار قواعد قانونية جديدة لضمان مشروعية تلك الصورة المستحدثة من القرارات الإدارية، على الأقل من حيث التكوين والأركان، إلا أن مواضيع أخرى كالمسؤولية عن القرارات الإدارية فإننا نرى أنها تحتاج إلى بحث معمق للوقوف على صلاحية النظريات التقليدية لجبر الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، فإثبات الفعل الضار ذاته لن يكون أمراً يسيراً، كما أن نسبته إلى شخص طبيعي سيكون بالتبعية أكثر تعقيداً خصوصاً في ظل تكوين الذكاء الاصطناعي الفني المعقد.

المطلب الثاني

آلية تنفيذ وإنهاء القرارات الصادرة عن الذكاء الاصطناعي

من البديهي أن أساليب إصدار وتنفيذ وإنهاء القرارات الإدارية الاصطناعية تختلف عن الأساليب التي تصدر وتنفذ وتنتهي بها القرارات الإدارية العادية، ومن الملاحظ أن القرارات الإدارية الصادرة عن الذكاء الاصطناعي لم تتل حتى الآن حظاً وافراً من الدراسة كما هو الحال في القرارات الإدارية التقليدية.

أولاً: آلية نفاذ القرارات الإدارية الاصطناعية

^(٧٠) التعديل رقم ٢٠٠٤/٨٠١ الصادر في ٢٠٠٤/٨/٦، على المادة ٢/٢ لقانون الحوسبة والحريات الفرنسي الصادر في عام ١٩٧٨، ولقد أكدت المادة ٢٢ من اللائحة العامة للاتحاد الأوروبي رقم ٦٧٩ الصادرة في ٢٠١٦/٤/٢٧ على حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية التي تنص على أنه: "للأفراد الحق في عدم التعرض لقرار يعتمد حصرياً على المعالجة الآلية التي تنتج عنها آثار قانونية تتعلق بهم أو تؤثر عليهم بشكل ملحوظ". وأن "وحدات التحكم في البيانات يجب أن تخبر صراحةً الأشخاص أن المعالجة المنفذة تؤدي إلى صنع قرار أو التنميط الآلي" المواد ٢/١٣، ٢/١٤.

من البديهي أن يتم تفعيل كل ما يتعلق بالقرار الإداري وبالأخص نفاذه وذلك عندما تلجأ الإدارة لأنظمة الذكاء الاصطناعي^(٧١)، لذلك أصبح نفاذ القرارات الإدارية الاصطناعية تبعاً للتطور العام الذي يشهده تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية وإصدار القرار من خلال البرامج التي تتولاها الإدارة من خلال الموظفين المختصين بها.^(٧٢)

ويكشف النفاذ القرارات الإدارية الاصطناعية عن اعتماد جهة الإدارة على أنظمة المعلومات الرقمية، الذي يقدم الخدمة لها باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في إصدار القرارات، وكل ما يتعلق لها من وقائع، انطلاقاً من قابلية هذه القرارات للمعالجة بتقنيات نظم المعلومات^(٧٣)، ويدخل القرار الإداري في مرحلة النفاذ بعد إرساله لأصحاب الشأن عبر وسائل الإرسال الإلكترونية الحديثة من خلال الحاسب الآلي المتصل بالإنترنت أو الهاتف المحمول، ولا تختلف وسائل النفاذ الإلكتروني عن وسائل النفاذ التقليدي من ناحية النشر والإعلان أو العلم اليقيني، والتي تجعل القرار الإلكتروني يدخل في مرحلة سرعان العمل به وأن يترتب عليه الآثار القانونية.^(٧٤)

ويرى بعض الكتاب أن هذا التطور يؤدي إلى التخفيف من نطاق العلم اليقيني؛ بأن الدور الذي تلعبه وسائل الإرسال الإلكترونية في تحقيق العلم بالقرار تكون قطعية.^(٧٥)

ويتم التنفيذ الإلكتروني من خلال تحويل الإجراءات العادية إلى إجراءات إلكترونية، حيث تقوم أجهزة الحاسب الآلي بالاستجابة لتنفيذ الأوامر بناءً على البيانات والمعلومات المدخلة مسبقاً لجهاز الحاسب دون تدخل من الموظفين.^(٧٦)

ومن حيث التظلم من القرارات، لا يوجد اختلاف بين القرارات الإدارية الاصطناعية والقرارات العادية، فينبغي أن يتم التظلم خلال مدة السنتين يوماً المقررة قانوناً، ويكون اختياريًا أو وجوبياً

^(٧١) د/ أعاد علي حمود القيسي، النموذج الإلكتروني للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٨١

^(٧٢) د/ نوفان العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٢٧.

^(٧٣) د/ حمدي أبو النور السيد عويس، نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٦٠.

^(٧٤) د/ نوفان العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٢٨.

^(٧٥) د/ سلوى حسين حسن رزق، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٥.

^(٧٦) د/ زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٣١٢

باختلاف نوع القرار، ولا يختلف الأمر أيضاً بخصوص أساليب التظلم، فيجوز تقديم التظلم خطياً أو آلياً بذات أسلوب إصدارها، كما يمكن أن يكون التظلم الإلكتروني ولائياً أو رئاسياً أو أمام لجان مختصة أو هيئات يحددها المشرع.^(٧٧)

وتتم التظلمات الإلكترونية من خلال الطلبات الإلكترونية التي يقدمها ذوو الشأن عن طريق إدخال البيانات اللازمة، وهي المسألة الهامة لاتصال تلك البيانات بعملية اتخاذ القرار من عدمه، وهي تختلف عن عملية إعداد القرار التي تتم من قبل الإدارة المختصة بإصداره، على الرغم من أن هذا الطلب ينتج عنه القرار الإداري محل التظلم.^(٧٨)

ثانياً: آلية سحب وإلغاء القرارات الإدارية الاصطناعية

استقر الفقه والقضاء على أن الجهة المختصة التي أصدرت القرار الإداري تملك إنجازه إذا اقتضت الظروف ذلك، بشرط عدم المساس بحقوق الأفراد ومصلحتهم المشروعة، وهذه الإنهاء يتم من خلال عدة وسائل كالسحب والإلغاء أو القرار المضاد.

ويتم سحب القرارات الإدارية الاصطناعية من خلال ذات القواعد والأحكام التي تحكم القرارات العادية، فينبغي أن يتم السحب خلال ستين يوماً، وإلا يتحصن القرار ضد السحب، غير أن الاختلاف هنا يتمثل في طبيعة القرار الساحب والإجراءات المحققة للسحب؛ لأن سحب القرار يتم بذات الأساليب والإجراءات الآلية التي صدر بها من خلال العمليات البرمجية التي تتولاها الجهة الإدارية، وهي تماثل العملية التي مارسها عند اتخاذ القرار المسحوب مع اختلاف غاية كل منهما.^(٧٩)

وتلتزم الإدارة بسحب القرارات المنشئة خلال المواعيد المقررة قانوناً، أما القرارات الكاشفة فلا تتقيد بتلك المواعيد، وبخصوص القرارات الاصطناعية، فلا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه الأحكام عليها؛ نظراً إلى أن الآثار التي تحدثها القرارات في الأحوال العادية بالنسبة للمراكز القانونية تبقى

^(٧٧) د/ حمدي سليمان الفيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٦٨٩.

^(٧٨) د/ علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، مرجع سابق،

ص ٢١٠ وما بعدها.

^(٧٩) د/ سلوى حسين حسن رزق، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

قائمة في الواقع الجديد دون تغيير، والسحب الإلكتروني يتمتع بمزايا الإدارة الإلكترونية من حيث انتظام ودقة الإجراءات التي تتم في موعدها والسرعة التي تصب في مصلحة المضرور من القرار المسحوب.^(٨٠)

ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض القرارات الإدارية يتعذر سحبها بالإجراءات الإلكترونية نظراً لطبيعتها وارتباطها بآثار مادية لا يملك سحب القرار الإداري محوها، بل يتطلب من جهة الإدارة مباشرة بعض الإجراءات الميدانية، وعليه، فإن قرار السحب الإلكتروني في هذا المقام يبقى بلا نتائج ما لم يقترن بإجراءات مادية واقعية.^(٨١)

أما بالنسبة للإلغاء، فتملك جهة الإدارة إلغاء القرار الإداري التقليدي خلال ستين يوماً المقررة للسحب وإلا تحصن القرار، غير أن الإلغاء يمون بالنسبة للمستقبل فقط متى كان القرار غير مشروعاً، وبغض النظر عما إذا كان القرار فردياً أو لائحياً ومن ثم تبقى آثاره قائمة ما دامت ترتبت قبل الإلغاء، بخلاف السحب الذي يسري على الماضي والمستقبل معاً، ويتعبر القرار كأن لم يكن.^(٨٢)

ويتم الإلغاء الإلكتروني عن طريق قيام الإدارة المختصة بوقف تنفيذ وسريان القرار من خلال إيقاف وتعطيل أوامر التشغيل والتفعيل الإلكتروني عبر البرنامج الخاص بذلك، وبذلك توقف الآثار القانونية المترتبة عليه بالنسبة للمستقبل.

وبخصوص القرار الإداري المضاد الذي يتم إصداره لإنهاء القرار السليم المحصن من السحب والإلغاء ويأتي بآثار قانونية تناقضه مما يؤدي إلى زواله، فلا يوجد ما يمنع من وجود مثل هذه

^(٨٠) د/ حمدي سليمان الفيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمان، المجلد (٣٤) ملحق ٢٠٠٧، ص ٦٨٨.

^(٨١) د/ سلوى حسين حسن رزق، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

^(٨٢) د/ محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري (الموظف العام - المرفق العام - المال العام - القرار الإداري - الضبط الإداري - التنفيذ المباشر - نزع الملكية للمنفعة العامة، مطبعة دار الإيمان، بدون سنة نشر، ص ٤٠٩ وما بعدها.

القرارات في ظل التطور الإلكتروني الحالي، من خلال البرامج الإلكترونية الموضوعة مسبقاً.
(٨٣)

رابعاً: الطعن على القرارات الإدارية الاصطناعية:

بدايةً نشير إلى ضرورة التفرقة بين وجود القرار، وإمكانية الطعن فيه، إذ أن الأول يكفي فيه، اكتمال أركانه الخمس المعروفة (الاختصاص-الشكل-المحل-السبب - الغاية)، أما إمكانية الطعن عليه، فإنها تتطلب أن يتعلق تنفيذ القرار بإنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني معين، ولا غنى عن الربط بين الأمرين لوصف تصرف الإدارة بأنه قرار إداري.

ولم يغير نظام الإدارة الإلكترونية الناتج عنها أتمتة القرارات من أنواعه المختلفة من حيث كونها (ملزمة، وغير ملزمة، وفردية، ولائحية، ومنشئة وكاشفة) ولا محل لشرحها في هذا البحث، وما يهمنا هو انقسام القرارات الإدارية بشكل عام إلى قرارات خاضعة للرقابة القضائية، وأخرى تخرج عن نطاق تلك الرقابة؛ لأنها تعد من أعمال السيادة.

وعلى كل حال- وللوصول إلى التعويض عن القرارات الإدارية الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي - لابد أن نشير إلى حق جهة الإدارة في سحب القرارات الإدارية الاصطناعية، من خلال ذات القواعد التي تحكم القرارات التقليدية، فينبغي أن يتم السحب خلال ستين يوماً وإلا تحصن، غير أن الاختلاف هنا يتمثل في طبيعة القرار الساحب وإجراءاته، حيث إن سحب القرار يتم بذات الأساليب والإجراءات الآلية التي صدر بها، من خلال العمليات البرمجية التي تتولاها الجهة الإدارية.^(٨٤)

وتنقيد الإدارة بسحب القرارات المنشئة خلال الميعاد المذكور، بينما القرارات الكاشفة لا تنقيد بميعاد، وهو ما ينطبق أيضاً على القرارات الاصطناعية، حيث إن التأثير الذي تحدثه بالنسبة للمراكز القانونية تظل قائمة في الواقع الجديد ولا تختلف عن القرارات التقليدية، كل ما هنالك أن

(٨٣) د/ سلوى حسين حسن رزق، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٨٤) المرجع السابق، ص ٦٦٨.

السحب الإلكتروني يتمتع ببعض المميزات من ناحية انتظام ودقة الإجراءات، والسرعة التي تصب في مصلحة المضرور من القرار المسحوب.^(٨٥)

أما في القانون المقارن، قامت العديد من الدول بتنظيم القرارات الإدارية الصادرة عن الذكاء الاصطناعي، ونستعرض فيما يلي تجربة دولتي ألمانيا والسويد

الفرع الأول

جمهورية ألمانيا الاتحادية

عُدَّ قانون الإجراءات الإدارية الألماني في سنة ٢٠١٧ لينص في المادة ٣٥(أ) على أنه "يجوز إصدار القرارات الإدارية بشكل آلي بالكامل إذا كان سمح القانون بذلك وشريطة ألا يكون هناك مجال لإعمال السلطة التقديرية".^(٨٦)

أثار هذا التعديل التشريعي نقاشات موسعة حول القيد الثاني المفروض على جهة الإدارة والذي لا يزال المعنى الدقيق له غير واضح، حتى أن جانب من الفقه ذهب إلى أن مثل هذا القيد يستلزم تطبيق الأتمتة فقط فيما يتعلق باللوائح التنظيمية التي تستبعد أي نطاق تقديري وتقييمي بطبيعتها.^(٨٧) وفي المذكرة الشارحة لهذا التعديل التشريعي، بينَّ المشرع الألماني الغرض من

^(٨٥) د/ محمد سليمان نايف شبيب، المرجع السابق، ص ١٣٣.

^(٨٦) Section 35a of Administrative Procedure Act (VwVfG) - Completely Automated Issuance of An Administrative Act "An administrative act may be issued entirely by automatic means, provided this is permitted by law and there is no discretion or scope for assessment".

^(٨٧) Martin Ebers and Paloma Krööt Tupay, Artificial Intelligence and Machine Learning Powered Public Service Delivery in Estonia: Opportunities and Legal Challenges, Springer International Publishing, 2023, p. 96

وراء هذه الإضافة بالسماح بإصدار قرارات إدارية ممكنة بالكامل – أي دون تدخل العنصر البشري فيها على الإطلاق – بأنه يستهدف تحقيق ثلاثة أهداف بشكل رئيسي:

أولاً: حسم الجدل حول الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية الاصطناعية بالكامل عن الطريق الجزم بأنها قرارات إدارية بالمعنى المقصود في قانون الإجراءات الإدارية الألماني، حتى ولو لم توجد إرادة بشرية لذلك. وبالتالي، فإن الفعل الإداري الذي صدر بشكل آلي يجب في أي حال، أن ينسب إلى الجهة الإدارية التي أصدرته حتى ولو لم يوجد نص قانوني منفصل لذلك. ^(٨٨)

ثانياً: التأكيد على أن المنوط به السماح لجهة الإدارة بإصدار قرارات إدارية اصطناعية بالكامل في نطاق عملها هي جهة التشريع المختصة وفقاً للقانون الألماني، أي أنه يجب أن يكون هناك أساس قانوني سابق على إصدار مثل هذه القرارات.

وجدير بالذكر أنه في النظام القانوني الألماني، يمكن إنشاء الأساس القانوني عن طريق التشريعات الفيدرالية؛ أو اللوائح؛ أو حتى بموجب القوانين البلدية. وبالتالي فإن سلطات التشريع هي المنوط بها في المقام الأول إيجاد السند القانوني اللازم للعمل بهذا النوع من القرارات الإدارية. ^(٨٩) ^(٩٠)

ثالثاً: لا يُسمح باستخدام القرارات الإدارية الاصطناعية إلا في الحالات التي تنعدم فيها السلطة التقديرية لجهة الإدارة. يمكن أن يتخذ فيها القرار الإداري دون أعمال للسلطة التقديرية، وإذا لم يكن هناك نص بشأن التقييم الإدارية المستقل لهذا القرار. ^(٩١)

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل السابق لا يقتصر على أي تقنية رقمية محددة، إذ أنه ينسحب على أي نظام إلكتروني يمكنه معالجة البيانات الإلكترونية والذي يمكن أن تتضمن أجهزة وأنظمة

^(٨٨) المرجع السابق، نفس الصفحة

^(٨٩) المرجع السابق، نفس الصفحة

^(٩٠) صدرت بالفعل العديد من التشريعات التي تسمح بإصدار قرارات إدارية مؤتمتة بالكامل مثل قانون المرور الألماني مادة ٦ (ج)، وقانون البطاريات الألماني مادة (٢٢)، وقانون المعدات الإلكترونية والكهربائية الألماني مادة ٣٨ (أ)، وقانون نفقات السفر الفيدرالي الألماني مادة ٣ (أ)، مرسوم المساعدات الفيدرالي الألماني مادة (٥١)، مرسوم الرسوم الخاصة بقانون المعدات الإلكترونية والكهربائية الألماني مادة (١)، اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات الحيوية الألماني مادة (٥).

^(٩١) Martin Ebers and Paloma Krööt Tupay, Artificial Intelligence and Machine Learning Powered Public Service Delivery in Estonia: Opportunities and Legal Challenges, Springer International Publishing, 2023, p. 96

برمجيات معقدة بالإضافة إلى برامج حسابية وجدول بيانات تنتهي بإصدار إدارية مؤتمتة بالكامل.^(٩٢)

ومن الملاحظ أن القرارات الإدارية المؤتمتة بالكامل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الذكاء الاصطناعي، ولكنها أولاً تذهب إلى ما هو أبعد من الذكاء الاصطناعي وتشتمل أيضاً على أنظمة اتخاذ القرار الخوارزمية التقليدية. كما أن هذه المادة لا تغطي جميع استخدامات الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري، فلو أن نظام الذكاء الاصطناعي انحصرت استخداماته على مساعدة متخذ القرار البشري على أداء عمله في المراحل التحضيرية لاتخاذ القرار، فإنه بذلك يخرج عن نطاق سريان هذا النص.^(٩٣)

وبخلاف نص قانون الإجراءات الإدارية الألماني، فقد خالف قانون الضرائب الألماني ما تقدم من أحكام، إذ سمح بإصدار قرارات إدارية اصطناعية بالكامل بشكل مباشر حتى حال غياب تفويض تشريعي منفصل وصريح. بالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن هذا الحكم أي استبعاد صريح لاتخاذ القرار الآلي بالكامل في حالة وجود إمكانية لإعمال السلطة التقديرية. ومع ذلك، فإن المادة ١٥٥ (٤) من قانون الضرائب الألماني تقيد عملية اتخاذ القرار الآلي بالكامل من خلال اشتراط عدم وجود سبب للتعامل مع الحالة الفردية من قبل الموظفين العموميين، إذ نصت المادة سالف الذكر على استثناء الملفات الضريبية الخاصة بدافعي الضرائب ممن يتمسكون بمعالجة ملفاتهم من قبل مأموري ضرائب بشريين من المعالجة الآلية، حيث نصت المادة على أنه "تعالج الملفات قبل الموظفين العموميين على وجه الخصوص إذا كان دافع الضرائب قد قدم ما يفيد ذلك في الإقرار الضريبي وفقاً للمادة (١٥٠) الفقرة (٧)".^(٩٤)

وعلى الرغم من أن هذه الصياغة التشريعية نفسها لا تتطرق إلى السلطة التقديرية للجهات الضريبية، أشارت المادة ١٥٠ (٧) إلى الخيار المنصوص عليه لدافعي الضرائب من إمكانية

⁽⁹²⁾ Jens-Peter Schneider and Franka Enderlein, Automated Decision-Making Systems in German Administrative Law, CERIDAP, Issue 1, 2023, p. 101

⁽⁹³⁾ المرجع السابق

⁽⁹⁴⁾ Tax Code (AO) Section 155 There is a reason for processing by public officials in particular if the taxpayer has provided information within the meaning of Section 150 Paragraph 7 in a designated section or data field of the tax return.

طلبهم التعامل البشري مع ملفاتهم، إذ نص قانون الضرائب على أنه "يمكن للسلطات الضريبية إجراء أو تصحيح أو سحب أو إلغاء أو تغيير التقييمات الضريبية بالإضافة إلى موازنة التخفيضات الضريبية والمدفوعات المقدمة بناءً على المعلومات المتاحة لها ومعلومات دافعي الضرائب حصرياً على أساس آلي، ما لم يكن هناك سبب للقيام بذلك لذلك في الحالة الفردية من قبل الموظفين العموميين".^(٩٥)

وتعتبر تجربة دولة ألمانيا جديرة بالدراسة في هذا الصدد، إذ على الرغم من صدور تشريع يسمح بإصدار قرارات إدارية آلية بالكامل شريطة عدم سلب الإدارة لسلطتها التقديرية مع التأكيد على أنها قرارات إدارية شأنها شأن القرارات الإدارية التقليدية، إلا أنه من الواضح أن المشرع الألماني بدأ في الخروج على هذا الأصل العام مع السماح بإصدار هذه القرارات دون غطاء تشريعي وكذلك في الأمور التي تحتاج إلى أعمال سلطة تقديرية، ورغم عدم وضوح مآلات هذه التجربة بعد، إلا إنها تعتبر مؤشر على أن هناك اتجاه نحو إفراح المجال للذكاء الاصطناعي للتوسع في إصدار القرارات الإدارية مستقبلاً.

الفرع الثاني

مملكة السويد

نصت المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الإدارية السويدي على أن "تصدر القرارات الإدارية من قبل أحد الموظفين العموم بمفرده أو من قبل عدة موظفين إداريين بشكل مشترك أو أن تصدر أوتوماتيكياً".^(٩٦) وأكتفت نصوص هذا القانون بالإشارة إلى الوسيلة الأوتوماتيكية في إصدار القرارات الإدارية دونما مزيد من التفصيل في هذا الصدد، إذ لم تُفرق بين الوسائل التكنولوجية المختلفة في إصدار القرارات الإدارية، وإنما تعاملت معهم جميعاً كوحدة واحدة، وبالتالي فإنها

^(٩٥) Tax Code (AO) Section 155 "The tax authorities can carry out, correct, withdraw, revoke, cancel or change tax assessments as well as offsetting tax deductions and advance payments based on the information available to them and the taxpayer's information exclusively on an automated basis, unless there is reason to do so in the individual case by public officials edit".

^(٩٦) Section 28 of the Swedish Administrative Procedures Act: "A decision can be made by an officer on their own or by several jointly or be made automatically...".

تخضع بشكل عام لذات التنظيم القانوني للقرارات الإدارية التقليدية، إذ أن المشرع ما قصد من إيراد هذا النوع من أنواع القرارات الإدارية إلا كونها صورة مشروعة من صور القرارات الإدارية.

لقد كان التحول الرقمي في الجهاز الإداري لمملكة السويد موضوعاً ذا أهمية سياسية منذ ستينيات القرن العشرين، ولا يزال كذلك حتى اليوم يحتل مكانة بارزة على الأجندة التشريعية والإدارية السويدية،^(٩٧) وللبرهنة على ذلك، أطلق البرلمان السويدي مبادرة في منتصف التسعينيات للاستفادة من قدرات التكنولوجيا على تبسيط العمليات الإدارية وتطوير قنوات فعالة للتفاعل بين الإدارة العامة والجمهور. وفي عام ٢٠١١،^(٩٨) أعلن البرلمان بأن السويد يجب أن تسعى جاهدة لتصبح "الأفضل في العالم" في استخدام إمكانيات التحول الرقمي؛ إذ يجب على الإدارة -قدر الإمكان- اختيار الخدمات الرقمية في اتصالاتها بالمواطنين والمنظمات والشركات.^(٩٩)

أما فيما يتعلق بالحاجة إلى تكيف الإطار القانوني لاتخاذ القرارات الإدارية، كانت استجابة المشرع محدودة حتى الآن، مع وجود عدد قليل جداً من القواعد التي تم سنّها لتنظيم اتخاذ القرار الآلي، وعدم وجود قواعد محددة بشأن الذكاء الاصطناعي.

ويعزى السبب المباشر وراء مقاومة المشرع السويدي في بادئ الأمر سن قواعد عامة لاتخاذ القرارات الآلية، إلى وجهة النظر القائلة بأن القانون والإجراءات الإدارية يجب أن تكون محايدة من الناحية التكنولوجية، حتى لا تعيق النصوص التشريعية التكيف مع الظروف الجديدة أو تفقد أهميتها بسرعة.^(١٠٠) وعليه، يجب تطبيق القانون الإداري العام على اتخاذ القرارات -آلية كانت أم تقليدية- وغيرها من التدابير الرقمية التي تتخذها السلطات، مما يعني أنه يجب تطبيق المبادئ والقواعد على الإجراءات والقرارات الإدارية بغض النظر عن كيفية اتخاذ الإجراءات.^(١٠١)

⁽⁹⁷⁾ Jane Reichel, Regulating Automation of Swedish Public Administration, CERIDAP, 2034, p. 77

^(٩٨) المرجع السابق، ص ٧٧

⁽⁹⁹⁾ Legislative bill 2015/16:1 utg.omr. 22 p. 120.

⁽¹⁰⁰⁾ Swedish Governmental Enquiry 2010:29 A New Administrative Procedures Act [En nyförvaltningslag], p. 21, 206; Legislative bill 2016/17:180, p. 141, 170; Swedish Governmental Enquiry 2018:25, op cite n 6, p. 126.

⁽¹⁰¹⁾ Jane Reichel, Regulating Automation of Swedish Public Administration, CERIDAP, 2034, p.78

ومن زاوية القضاء الإداري، لم تلعب المحاكم السويدية دوراً نشطاً في تطوير قواعد ومبادئ القانون الإداري وتطويعه للعصر الرقمي. على الرغم من أن القرارات التي يتم إصدارها آلياً كانت تخضع لمراجعة المحاكم لعقود من الزمان.^(١٠٢)

وقد أصدر المعهد السويدي الأعلى للرقابة تقريراً عن اتخاذ القرارات الآلية في الإدارة السويدية في عام ٢٠٢٠، وخلص إلى أن الأتمتة أدت إلى إجراءات اتخاذ قرار أسرع وأقل تكلفة، ولكن لا تزال هناك حاجة لاتخاذ تدابير لضمان كفاءة نظم الذكاء الاصطناعي بما يتماشى مع سيادة القانون، وفي عام ٢٠٢٢، نشر أمين المظالم المعني بالمساواة دراسة استقصائية حول استخدام السلطات السويدية للذكاء الاصطناعي واتخاذ القرارات الآلية ومعرفتها بمخاطر التمييز. وخلص أمين المظالم المعني بالمساواة إلى أن السلطات نادراً ما تتنظر في أسباب التمييز في وثائق سياساتها أو تحليلات المخاطر أو متابعة الجودة.^(١٠٣)

وتشريعياً، صدر قانون جديد تحت مسمى "كيفية اتخاذ القرارات" ينص صراحةً على أنه يجوز للسلطات العامة اتخاذ قرارات آلية. وينص القسم (٢٨) منه على ما يلي:

"يمكن اتخاذ القرار من قبل موظف بمفرده أو من قبل عدة موظفين بشكل مشترك أو يتم اتخاذه أوتوماتيكياً. في المعالجة النهائية للمسألة، يمكن لكاتب التقارير والمسؤولين الآخرين المشاركة دون تحديد" عندما يتخذ عدة أشخاص قراراً مشتركاً ولا يتمكنون من الاتفاق، يقدم الرئيس المقترحات المختلفة لاتخاذ قرار. يجب تقديم كل اقتراح بحيث يمكن الرد عليه إما بنعم أو لا. وعندما تتاح الفرصة لأولئك المشاركين في التحديد لاتخاذ مواقف بشأن المقترحات، يعلن الرئيس ما تم اتخاذه في رأيهم. هذا هو القرار ما لم يُطلب التصويت".^(١٠٤)

^(١٠٢) المرجع السابق

^(١٠٣) المرجع السابق

⁽¹⁰⁴⁾ "Section 28 of the Swedish The Administrative Procedure Act "A decision can be made by an officer on their own or by several jointly or be made automatically. In the final processing of a matter, the reporting clerk and other officers can participate without taking part in the determination. When several persons shall make a decision jointly and are unable to agree, the chair shall present the various proposals for a decision put forward. Each proposal shall be presented so that it can be answered to by either a yes or a no. When those taking part in the determination have had the opportunity to take positions on the proposals, the chair makes known what has, in their opinion, been decided. This is the decision unless a vote is requested".

الجزء الوحيد الذي ينظم اتخاذ القرار التلقائي هو الإشارة إلى حقيقة أنه يمكن اتخاذ القرارات تلقائياً. وبالتالي فإن القاعدة ذات طبيعة إعلانية، دون تقديم أي إرشادات بشأن العواقب القانونية للأتمتة. وفقاً لمشروع القانون التشريعي، كان القصد توضيح أنه يمكن اتخاذ القرارات في الواقع بوسائل آلية.

وقد تنبّهت الحكومة إلى أن أتمتة القرارات أصبحت ظاهرة شائعة بشكل متزايد داخل أجزاء الإدارة التي تتعامل مع عدد كبير من الأمور سنوياً. وبالتالي، من خلال النص في القانون على أنه يمكن اتخاذ القرارات تلقائياً، أرادت الحكومة توضيح أنه ليست هناك حاجة لسن قواعد في قوانين خاصة حتى تتمكن السلطة من استخدام هذا الشكل من اتخاذ القرار. (١٠٥)

ويكمن عدم الوضوح في نطاق إصدار القرارات الاصطناعية، إذ يتضمن قانون الحكومة المحلية قواعد محددة بشأن التفويض الداخلي لسلطة اتخاذ القرار، وهي قضية لم يتم تناولها في مشروع القانون التشريعي لقانون الإجراءات الإدارية لعام ٢٠١٧. في يوليو ٢٠٢٢، تم سن تعديل لقانون الحكومة المحلية لتوفير أساس قانوني واضح لاتخاذ القرارات الآلية على المستوى المحلي. (١٠٦)

ولقد راجعت المحاكم السويدية عدداً كبيراً من القرارات التي تم اتخاذها تلقائياً على مدى العقود الماضية، على سبيل المثال فيما يتعلق بالتأمين الاجتماعي والضرائب وتغييرات مالكي السيارات المسجلين. ومع ذلك، حتى الآن، لا يبدو أن المحكمة الإدارية العليا السويدية ولا أي من محاكم الاستئناف الإدارية الأربع قد اتخذت قرارات في أي قضايا تتعلق بالأبعاد القانونية لإجراءات اتخاذ القرارات الآلية بحد ذاتها. (١٠٧)

في عام ٢٠٢٢، أصدرت المحكمة الإدارية العليا قراراً في قضية تتعلق بعواقب خطأ عام في حساب مقدار المعاشات الصادرة بقرارات إدارية آلية، وذلك بعد أن وجدت محكمة العدل

<https://www.government.se/contentassets/3c56d854a4034fae9160e12738429fb8/the-administrative-procedure-act-2017900/>

(105) Jane Reichel, Regulating Automation of Swedish Public Administration, CERIDAP, 2034,

p. ٨١

(106) Chap 6, 37–38 §§ Local Government Act (2017:725); Legislative bill 2021/22:125, p. 23 et seq.

(107) Jane Reichel, Regulating Automation of Swedish Public Administration, CERIDAP, 2034, p.

الأوروبية أن التفسير السويدي غير متوافق مع قانون الاتحاد الأوروبي. وبالتالي كان الخطأ في التفسير القانوني للمفهوم ذي الصلة وليس متعلقاً بأخطاء في الخوارزمية بحد ذاتها. (١٠٨)

وختاماً لما سبق، فقد أدركت السويد من الناحية السياسية منذ وقت مبكر أهمية التكنولوجيا في رفع كفاءة الجهاز الإداري لديها، غير أن ذلك لم يواكبه اهتماماً تشريعياً مماثلاً، بل إنه حتى التشريعات الصادرة لم تكن على قدر كافي من التفصيل إذ تعاملت مع التكنولوجيا بشكل عام كوحدة واحدة دون النظر على الاختلافات الكبيرة بين الأجيال المختلفة منها، إذ أن الغاية منها كانت السماح للإدارة بتطوير منظوماتها وإدخال التكنولوجيا بشكل عام في تسيير شؤونها، وأتي ذلك تحت الضغط لتلبية حاجة الإدارة للتطور دون مجابهة قانونية متزامنة.

خاتمة

تناولنا في هذا البحث ظاهرة الذكاء الاصطناعي التي أضحت تغزو ميادين حياتنا المعاصرة الواحد تلو الآخر بسرعة منقطعة النظير، ولما كانت الدولة وهي بصدد قيامها بأنشطتها الإدارية ليست بمعزل عن استخدام هذا التقنيات التي ترفع عن كاهلها الكثير من الأعباء المادية والبشرية، فإن دراسة تداعيات استخدام هذه التقنية يعتبر أمراً محورياً خاصة قبل أن يشيع استخدام مثل هذه التقنيات وتصبح أضرارها أمراً واقعاً بغير منظومة قانونية واضحة تجبر أضراره وتعويض المضرورين عنه.

ولما كان الذكاء الاصطناعي يسعى بطبيعة الحال للحلول محل العنصر البشري، فإن دراسة تبعات هذا الحلول تطرح العديد من التساؤلات القانونية، والتي آثرنا أن نتناول جانباً منها خاصة إذا كانت الإدارة هي المشغل لهذه الأنظمة، ونرى أنه لا بد من إصدار تشريع خاص بهذا النوع من القرارات الإدارية يؤطر لاستخداماته ويواجه المشكلات القانونية التي من الممكن أن تنتج عنه،

(108) Court of Justice, judgment 7 December 2017, C-189/16 Bogusława Zaniewicz-Dybeck v Pensionsmyndigheten, EU:C:2017:946.

فاعتبار الذكاء الاصطناعي بمثابة موظف عام افتراضي ما يزال عصياً على التسليم به من الناحية القانونية، خاصة في ظل ما صدر عن الدولة من مبادئ عامة استرشادية تحظر هذه المسألة، كما أن مساءلة النظم الاصطناعية غير ممكنة قانوناً دون وجود شخصية قانونية خاصة في إطار الأخطاء غير المرفقية، منا سيعني تكبد ميزانية الدولة لأعباء مالية كبيرة إذا تمت الاستعانة بهذه النظم دون إطار تشريعي واضح. وبالتالي فلا بد من صدور تشريع منفصل يضبط هذه المسألة، والعلة من وراء ذلك أن الذكاء الاصطناعي يتمتع بالقدرة على تطوير القواعد التي يحتكم إليها والتي تحدد مخرجاته؛ وبالتالي قد ينتهي الأمر بالجهة الإدارية إلى التسليم بهذه القواعد واعتماد هذه المخرجات دون إعادة النظر في المشروعية القانونية وحتى إلى الدوافع المادية وراء القيام بهذه الأعمال.

ومن هنا، يمكن القول إن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد لا تعكس بالضرورة إرادة الجهات الإدارية، وإنما إرادة التقنيين والفنيين الذين قاموا بتطورها - وهم غالباً ما يكونون من أشخاص القانون الخاص.

كما أنه من اللازم إعادة النظر في ممارسة الإدارة لسلطاتها التقديرية، فاستخدام جهة الإدارة لهذه الأنظمة القادرة على إصدار قرارات إدارية بشكل منفرد يعني سلب جهة الإدارة لسلطاتها في ممارسة السلطة التقديرية وهو ما يستوجب دراسة هذه الجوانب والتأصيل القانوني له.

أما فيما يتعلق بالتكييف القانوني للقرارات الإدارية الاصطناعية، فلا يوجد مانع من خضوع هذه القرارات للنظرية العامة للقرارات الإدارية في القانوني الإداري، فالضوابط القانونية لمشروعية هذه القرارات وسلامة أركانها ما زالت ضوابط لازمة لصحة القرارات ونفاذها، بيد أن المشكلة تكمن في المسؤولية القانونية عن هذه القرارات حال ثبوت عدم مشروعيتها أو عند إحداثها أضراراً بالأفراد. قد لا توجد ثمة مشكلة في الأخطاء المرفقية التي تتحمل جهة الإدارة المسؤولية عنها، ولكن الأخطاء الشخصية إذا صدرت من هذه الأنظمة قد تحدث مشكلات عملية، إذ لا يمكن عندئذ نسبة هذه الأخطاء إلى موظف بعينه، وهو ما يستوجب أيضاً النظر في هذه المسألة بتوسع.

التوصيات

١. لما كان الذكاء الاصطناعي يتفرد عما سبقه من التقنيات الحديثة من حيث ذاتيته أي قدرته على التطور الذاتي والمستمر وتحسين أدائه مع الغموض الذي يكتنف آلية عمله الداخلية فإنه من العسير إسقاط القواعد القانونية السابقة المعمول بها مع الأجيال الأقدم من التكنولوجيا دون بحث معمق، فهذه الدراسة تستحق بحق الاستفاضة في الدراسة والتأصيل لما لها من تبعات على مختلف أفرع القانون، الأمر الذي حدا ببعض الفقه إلى الإقرار بأن النظرية العامة للقانون ذاتها تحتاج إلى إعادة نظر، حيث إن الأسس القانونية جُلها قامت على أساس تنظيم السلوك البشري وضبطه وتوقع جزاء على المخالفين لقواعده، أما وجود لاعبين جدد من الروبوتات أو السيارات ذاتية القيادة أو غيرها من أنظمة اتخاذ القرارات الاصطناعية تهدد تفرد الإنسان بكونه الخاضع للأوحد للقانون -كقاعدة- والفاعل الرئيسي على الساحة الاجتماعية والسياسية، بل إنها تضعها في بعض الأحيان في مقام التابع والمتأثر لما يصدر عن هذه التطبيقات التكنولوجية الحديثة.

٢. تعتبر نقطة الانطلاق الرئيسية لدراسة الذكاء الاصطناعي هي حسم مسألة منحه الشخصية القانونية من عدمها، فاستقلالية الذكاء الاصطناعي عن مصممه ومستخدميه على حد سواء تجعل من غير السهل نسبة أفعاله إلى عنصر بشري محدد وذلك في ضوء تعدد القائمين على تصميمه وتشغيله، بالإضافة إلى استخدامه. صحيح أن فلسفة المشرع المصري تتجه بشكل واضح إلى إبقاء الهيمنة للعنصر البشري ورفض واضح للتعامل مع الذكاء الاصطناعي باعتباره كياناً مستقلاً قياساً على الأشخاص الاعتبارية، إلا أنه لا بد من صدور نص تشريعي يتناول هذا الموضوع مع تعيين دقيق لطبيعة المسؤولية الناتجة عن أخطائه والتعويض عنها. آخذاً في الاعتبار تداعيات هذه الأمور على انتشار هذه التكنولوجيا الناشئة وزيادة الاعتماد عليها. فما يزال الجدل حول هذه المسألة لم يحسم عالمياً بسبب

حساسية هذه المسألة وخشية معظم الدول من أن تؤثر أية قيود قانونية على ازدهار هذا الحقل العلمي الناشئ.

٣. فيما يتعلق باستخدام الدولة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، فلا جدال على خطورة هذا الأمر لما فيه من مساس بحقوق وحرّيات الأفراد، إذ أنه من الثابت أن هذه التقنيات قد ترتكب أخطاء ممنهجة في حق الأفراد، وهذه الأخطاء حيال ممارستها من قبل الدولة فإنها ستشكل تعديات عديدة على حقوق الأفراد المنصوص عليها دستورياً وستشير مشكلات فيما يتعلق بطبيعة مسؤولية الدولة عن هذه الأخطاء، خاصة مع التعقيد الفني السابق الإشارة إليه ومشاركة العديد من الفنيين في عملية التصميم والتغذية بالبيانات، وبالتالي فإن موضوع المسؤولية ينبغي أن يتوسع في دراسته بما يضمن جبر الأضرار الناجمة عنه.

٤. ومن الأمور الهامة أيضاً مسألة التكييف القانوني للقرارات الإدارية الصادرة عن هذه الأنظمة إذا استعملتها الدولة في إصدار قرارات إدارية نهائية في مواجهة الأفراد، فالنظرية العامة للقرارات الإدارية تفترض قيام موظف عام مختص بإصدار القرارات الإدارية، ولما كانت هذه الأنظمة قادرة على الحلول محل الموظفين العموميين وإصدار القرارات الإدارية النهائية، فإن تكييف ما يصدر على هذه الأنظمة يحتاج إلى تأصيل قانوني، وإن كنا لا نرى ما يمنع من اعتبارها قرارات إدارية بالمعنى القانوني إذا استوفت أركان القرار الإداري، وفي نفس السياق، لا يبدو من الممكن التسليم من الناحية القانونية أن استخدام الدولة لهذه الأنظمة يمكن أن يخضع لأحكام تفويض الوظيفة العامة، وذلك بسبب عدم وجود شخصية قانونية لهذه الأنظمة مما يحول دون إمكانية اعتبارها موظف عام افتراضي، وبالتالي فإن المسؤولية عن أفعالهم تقع بالتالي في دائرة النظام القانوني العام الحاكم للمسؤولية الإدارية.

٥. تعرض البحث للتجارب الدولية فيما يتعلق بالتفويض الإداري وإصدار القرارات الإدارية الاصطناعية، فدولة إستونيا تعتبر من الدول ذات الباع فيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا بشكل عام في الجهاز الإداري للدولة، ورغم عدم وجود إطار

تشريعي صريح بشأن استخدام التكنولوجيا الحديثة في الجهاز الإداري للدولة، إلا أن الإطار القانوني المعمول به يتسع لهذه الممارسات، وهو ما عززه الفقه بمحاولة وضع التكييف القانوني السليم لها، وهو مسلك نرى أنه يسمح بوضع التكنولوجيا موضع التجربة قبل أن تضبط تشريعياً بحيث يكون التشريع الصادر صالحاً لمعالجة عيوب هذه التقنيات.

٦. وقد انتهج المشرع السعودي نهجاً محايداً تجاه التكنولوجيا، فقد قرر أنه لا حاجة لافراد التكنولوجيا بتشريعات مختلفة جوهرياً مع القواعد التقليدية بصدد استخدامها في الجهاز الإداري للدولة حتى لا تضارب في البنيان القانوني بين الصور المختلفة لإصدار القرارات الإدارية، وهو ما اختلف معه المشرع الألماني في منهجه تجاه التكنولوجيا، إذ قرر عبر إصدار العديد من التشريعات بالسماح لهيئات الدولة الإدارية إصدار قرارات إدارية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي مع قصر هذه الاستخدامات على المسائل التي يكون فيها للإدارة سلطة مقيدة، ونرى أن هذه خطوة محمودة وتراعي ما قد ينتج عن استعمال السلطة التقديرية للذكاء الاصطناعي من انتهاكات بحق الأفراد المخاطبين بهذه القرارات الإدارية.

٧. يجب على المشرع المصري أن يولي اهتماماً أكبر للتكنولوجيا وأن يواكب تلك المستجدات بنصوص تشريعية تحسم هذه المسائل الخلافية، فتأخر المشرع عن إصدار القوانين المنظمة لهذه التقنيات قد يترتب عليه عواقب وخيمة، فاستعمال الدولة -أو الأفراد- للذكاء الاصطناعي الذي لا يوجد أي قيد قانوني على استعماله في حد ذاته قد يجعل القضاء يواجه تحديات غير مسبوقة في الفصل في منازعات غير تقليدية، فقيام سيارة ذاتية القيادة على سبيل المثال مملوكة لأحد الجهات الإدارية بالتسبب في حادث لن يكون من السهل الفصل فيه إدارياً وجنائياً ومدنياً، ولذلك حريّ بالمشرع المصري أن يتوسع في دراسة هذه المسائل وتنظيمها، ففي الوقت الذي أصدرت فيه دول ككوريا الجنوبية وكندا بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي وبعض الولايات الأمريكية نجد أن المشرع المصري ما زال في مرحلة تجريم الجرائم الإلكترونية بإصداره قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

وقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، صحيح أنها خطوات على الطريق الصحيح ولكن لا مفر من أن يعقبها قوانين أخرى تتعلق بالذكاء الاصطناعي وكيفية استخدامه في الجهاز الإداري للدولة، وفي هذا الإطار، قد يستفيد المشرع من التجربة الألمانية التي قيدت استعمال الذكاء الاصطناعي في نطاق السلطة المقيدة للإدارة كحل فعال ويصعب أن يترتب عليه أضرار بحق الأفراد بالنظر إلى جودة هذه التكنولوجيا في هذا الإطار.

٨. يجب على المشرع المصري التأكيد من وجود أساس قانوني واضح ومحدد لتنظيم القرارات الإدارية الاصطناعية، على غرار التجربة الألمانية. يمكن أن يشمل هذا الأساس القانوني قوانين أو لوائح تنظيمية تحدد متى يمكن إصدار القرارات الاصطناعية، والقيود المفروضة على السلطة التقديرية للجهات الإدارية.

٩. ينبغي أن يكون هناك ضمانات للشفافية عند إصدار القرارات الإدارية الاصطناعية، بالإضافة إلى تحديد دور القضاء في مراقبة مدى توافق القرارات الآلية مع القانون. يجب أن تشمل القوانين المصرية نصوصاً تشدد على حق الأفراد في الطعن على القرارات الاصطناعية أمام المحاكم، خاصة في حال وجود أخطاء أو تعسف من قبل أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

د/ إبراهيم عبد العزيز شيجا، أصول القانون الإداري، بدون دار نشر، سنة ١٩٨٥.
د/ أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، كلية الحقوق جامعة بنها،
٢٠٠٧/٢٠٠٨

د/ أعاد علي حمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - أبو ظبي بعنوان المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، في الفترة ١٩ - ٢٠ مايو ٢٠٠٩، المجلد الأول.

د/ أميمة بنت عبد الله بن جمعة العلوي، القرار الإداري الإلكتروني، حدوده وضوابطه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

د/ أرنس متعب الهذال، أثر التطور الإلكتروني في الأعمال القانونية للإدارة العامة، بدون دار نشر، ٢٠١٧.

د/ جميل صالح عيسى، دور نظم أتمتة المكتب في تحسين جودة الخدمات الإدارية (دراسة مسحية في جامعة تشرين)، رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد جامعة تشرين، ٢٠١٤ - ٢٠١٥. د/ حمدي أبو النور سيد عويس، نظم المعلومات ودورها في صنع القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

د/ حمدي سليمان الفيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمان، المجلد (٣٤) ملحق ٢٠٠٧.

د/ داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف - الإسكندرية، بدون دار نشر.

د/ دونالدف كيتل (ترجمة محمد شريف الطرح)، ثورة الإدارة العامة العالمية، مكتبة العبيكان - السعودية، ٢٠٠٣.

د/ زينب محسن عباس، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد (١٦)، العدد (١)، ٢٠١٤.

د/ سعد غالب ياسين، نظم مساندة القرار، دار المناهج عمان، ٢٠٠٩.

د/ سلوى حسين رزق، الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية، المؤتمر الدولي السنوي العشرون - بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات - المنعقد بكلية الحقوق جامعة المنصورة، في الفترة من ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٢١.

د/ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٩٣.

د/ سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ج ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

د/ صالح عبد الله صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلاً، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد (٢)، العدد (٢٨)، ٢٠١٥.

د/ عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر ١٩٣٦

د/ علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، بعنوان المعاملات الإلكترونية التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، في الفترة ١٩ - ٢٠ مايو ٢٠٠٩، المجلد الأول.

د/ علي ميا وآخرون، نظم المعلومات الإدارية، منشورات جامعة تشرين - سوريا، ٢٠٠٨.

د/ عماد عبد الوهاب الصباغ، الحاسوب في إدارة الأعمال، دار الثقافة للنشر - عمان، ١٩٩٦.

د/ عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، العدد (٢)، ٢٠١٠.

د/ عمر حلمي فهمي، القانون الإداري، القسم الأول، بدون دار نشر، ٢٠٠٣.

د/ فايز النجار ونازم ملكاوي، نظم المعلومات وأثرها في الإبداع، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية - جامعة دمشق، العدد (٢)، ٢٠١٠.

د/ ديث سعد الله حسي وآخرون، نظم أتمتة المكاتب والحوسبة السحابية (دراسة استطلاعية لآراء عينة من مسؤولي المكاتب في عدد من كليات الموصل) بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، العدد (١١٦)، المجلد (٣٩)، ٢٠١٤.

د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.

د/ ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة، دار المطبوعات الحكومية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

د/ محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٥.

د/ محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري (الموظف العام - المرفق العام - المال العام - القرار الإداري - الضبط الإداري - التنفيذ المباشر - نزع الملكية للمنفعة العامة، مطبعة دار الإيمان، بدون سنة نشر.

د/ مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الخامس، يناير ٢٠٢٢.

د/ منال أحمد البارودي، الطرق الإبداعية في حل المشكلات واتخاذ القرارات، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٠.

د/ نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٨.

د/ نوفان العقيل العجارمة وناصر عبد الحليم السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق - الجامعة الأردنية، المجلد (٤٠)، ملحق (١)، ٢٠١٣.

الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول، المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، ٢٠٢٣.

الأحكام القضائية

محكمة القضاء الإداري: الطعن رقم ٩١٩ س ٢٠ ق، في ١٩٧٢/٣/٧م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة ٢٦ من ١٩٧١/١٠/١ إلى ١٩٧٢/٩/٣٠م، المكتب الفني ١٩٧٣م، ص ٥٥.

حكم المحكمة الإدارية العليا؛ الطعن رقم ٩٧٩ س ٨ ق، في ١٩٦٤/٢/٢٩م، والطعن رقم ١٠٨٠ س ٧ ق، في ١٩٦٤/٤/٥م، والطعن رقم ١٠٤٢ س ٩ ق في ١٩٦٦/٢/١٢م، الموسوعة الإلكترونية في أحكام المحكمة الإدارية العليا، العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا في ضوء الأحكام الإدارية الحديثة، دار العدالة، عابدين، القاهرة، الإصدار الأول.

حكم محكمة القضاء الإداري: دائرة الاستئناف رقم ٣٢ س ٨ ق. س بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري خلال خمسة عشر عاماً، ٢٠١٩.

ثانياً: مراجع أجنبية

Act 2017 No 7 as at 30 November 2022 (Whanganui River Claims Settlement), Public Act – New Zealand Legislation <https://www.legislation.govt.nz/act/public/2017/0007/latest/whole.html#DL M6831461>

Brenda Gilligan, Practical Horse Law, 1st edition, John Wiley & Sons, Ltd, 2002, p. 106-112

Charles Eisenmann, Cours de droit administrative, T.11. L. G. D. J, 1983, p. 734, Jean Rivero, Droit administrative, précis Dalloz, Douzième édition, 1987, p. 110.

Conseil Constitutionnel, 12 Juin 2018, Dc n°2018-765.

Court of Justice, judgment 7 December 2017, C-189/16 Bogusława Zaniwicz–Dybeck v Pensionsmyndigheten, EU:C:2017:946.

Danièle Bourcier, Primavera De Filippi, Transparence des algorithmes face à l'open data: quel statut pour les données d'apprentissage? R.F.A.P., 2018/3, no 167.

Décision individuelle automatisée Article 22, Modifié par la loi n°2018-493 du 20 juin 2018.

Décret n° 2017-330 du 14 mars 2017 relatif aux droits des personnes faisant l'objet de décisions individuelles prises sur le fondement d'un traitement algorithmique
[https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000034194929&cat egorieLien=id](https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000034194929&categorieLien=id)

Ivo Pilving and Monika Mikiver, A Kratt as an Administrative Body: Algorithmic Decisions and Principles of Administrative Law, Yearbook of Estonian Courts, 2019, Transition to Digital Proceedings and Information Technology in Justice, <https://aastaraamat.riigikohus.ee/en/a-kratt-as-an-administrative-body-algorithmic-decisions-and-principles-of-administrative-law/>

Jane Reichel, Regulating Automation of Swedish Public Administration, CERIDAP, 2034, p.78

Jean-Baptiste Duclercq, L'automatisation algorithmique des decisions administratives individuelles, R.D.P., 2019.

Jennifer Cobbe, Administrative Law and the Machines of Government: Judicial Review of Automated Public Sector Decision Making, Cambridge University Press, 2019.

Jennifer Cobbe, Administrative Law and the Machines of Government: Judicial Review of Automated Public Sector Decision Making, Cambridge University Press, 2019.

Jens-Peter Schneider and Franka Enderlein, Automated Decision-Making Systems in German Administrative Law, CERIDAP, Issue 1, 2023, p. 101

Marcel Waline, Droit Administratif, 9è ed, Paris, Sirey, 1963, XVI et 934 pages. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 15, N°3, Juillet-septembre 1963.

Markku Suksi, The Rule of Law and Automated Decision-Making: Exploring Fundamentals of Algorithmic Governance, Springer International Publishing, 2023.

Martin Ebers and Paloma Krõõt Tupay, Artificial Intelligence and Machine Learning Powered Public Service Delivery in Estonia: Opportunities and Legal Challenges, Springer International Publishing, 2023.

Nele Parrest, Constitutional Boundaries of Transfer of Public Functions to Private Sector in Estonia, Juridica International Law Review, University of Tartu, 200⁹.